ما نزل بشأن النساء في القرآن الكريم

الدكتورة/ شيرين السيد مصطفى الشحات

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر

من ٨٦١ إلى ٩٤٤

What Was Revealed About Women In The Holy Quran

Researcher
Dr. / Sherine El-Sayed Mostafa El-Shahat
Teacher, Department of Interpretation and Sciences of the Qur'an College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura.
Al-Azhar University

ما نزل بشأن النساء في القرآن الكريم

شيرين السيد مصطفى الشحات

قسم التفسير وعلوم القرآن –كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة– جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني:shreenelshahat372.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن المتأمل في آيات الذكر الحكيم يلمس في وضوح، ويدرك في جلاء، أن هذا الكتاب القيم يكرم المرأة كما يكرم الرجل، وينادي –صباح مساء –بإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إنكارهم

حقوق النساء، وقد استوقفت كثيراً عند آيات قرآنية عديدة نزلت لإنصاف المرأة، أو تلبية لاحتياجات لها أو رغبة عندها، ربما يجهلها الكثيرون فأردت أن أكتب بحثاً في هذا الموضوع، **وقضت طبيعة بحثي هذا أن يأتي على الوجه الآتي:** مقدمة وتمهيد و ثلاث مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فقد تناولت فيها نبذة يسيرة عن جوانب تكريم القرآن الكريم للمرأة وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث، ومنهجي فيه.و**التمهيد** فقد تناولت فيه نبذة يسيرة عن أسباب النزول.

المبحث الأول: آيات نزلت في أحداث أسرية. ويشتمل على ثلاث مطالب: المطلب الأول: مشروعية الخلع . و**المطلب الثاني:** حاجة كل من الزوجين للآخر و**المطلب الثالث:** المرأة التي سمع الله شكواها.

والمبحث الثاني: إبطال عادات الجاهلية .ويشتمل على أربعة مطالب: المطلب الأول: الزوجة تمتلك حق الصداق. و**المطلب الثاني:** للمرأة نصيب في الميراث. **والمطلب الثالث:** المرأة ليست متاع . و**المطلب الرابع:** تحريم الإكراه على البغاء.

المبحث الثالث: الأنصاف القرآني للمرأة .ويشتمل على مطلبين :المطلب الأول.توجيه الخطاب القرآني للنساء. و**المطلب الثاني: عدم إرجاع المؤمنة إلى دار الكفر**.

ثم ختمت البحث بخاتمة موجزة، فيها خلاصة فكرته، وإجمال مفصله، وقفيت ذلك بثبت المراجع.

الكلمات المفتاحية: نزول– النساء – القرآن الكريم– تفسير.

What Was Revealed About Women In The The Holy Quran

Sherine El-Sayed Mostafa El-Shahat
Department Of Interpretation And Sciences Of The Qur'an-College Of Islamic And Arabic Studies For Girls In Mansoura-**Al-Azhar University**
Email: **shreenelshahat372.el@azhar.edu.eg**

A**bstract**:
The one who contemplates the verses of the Holy Quran clearly touches, and realizes clearly, that this valuable book honors women as it honors men.
He calls - morning and evening - to nullify the denial of women's rights by the people of the Jahiliyya, and I have looked at many verses of the Qur'an that were revealed to do justice to women, or to fulfill their needs or desires.
The nature of my research decided that it should come in the following manner: an introduction, an introduction, three discussions and a conclusion.
As for the introduction, it dealt with a brief overview of the aspects of the Noble Qur'an honoring women, the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and my methodology in it.
As for the introduction, I dealt with a brief summary of the causes of descent.
The first topic: Verses revealed in family events. It includes three demands :The first requirement: the legality of khula. The second requirement: the need for each of the spouses for the other The third requirement: the woman whose complaint God heard.
The second topic: nullifying the habits of ignorance. It includes four demands :The first requirement: the wife has the right to the dowry. The second requirement: a woman has a share in the inheritance. The third requirement: a woman is not a luggage. Fourth requirement: the prohibition of coercion into prostitution.
The third topic: Qur'anic equity for women. It includes two requirements
The first requirement: directing the Qur'anic discourse to women. The second requirement: not to return the believer to the abode of unbelief.
Then I concluded the research with a brief conclusion, in which a summary of his idea, and an outline of its detailed, and I stood that with the references confirmed

Keywords: Revealed- Women- The Holy Quran- Interpretation.

مقدمة

اللهم لك الحمد، حمداً لا يجب إلا لك، ولا يليق إلا بك، حمداً يديم لأهل الإيمان عز النعماء، ويدفع عنهم ذل البلاء، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على خير خلقك، وصفوتك من عبادك، إمام المتقين، وخاتم النبيين، وقدوة الهداة والمصلحين، محمد بن عبد الله، سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين اختارهم الله ليكونوا جلساء نبيه، وناقلي دعوته، وحاملي رسالته للعالمين، وعلى جميع من حمل رايتهم، وورث أمانتهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد،

فإن المتأمل في آيات الذكر الحكيم يلمس في وضوح، ويدرك في جلاء أن هذا الكتاب القيم يكرم المرأة كما يكرم الرجل، وينادي –صباح مساء –بإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إنكارهم، حقوق النساء يقول رب العالمين في ذلك:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[١] ويقول الحكيم العليم: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢] بل اقرأ قول السميع العليم: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣] إن من مفاخر القرآن وروائعه أن يعرض للعديد من شؤون المرأة في أكثر من سورة منها سورتان عرفت أحدهما بسورة النساء الكبرى وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى وهما سورتا: النساء والطلاق، وعرض لها

(١) سورة التوبة: جزء من الآية (٧١)
(٢) سورة النحل: الآية (٩٧)
(٣) سورة الروم: الآية (٢١)

في سور: البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم. [١]

إن القرآن العظيم يقرر في وضوح لا خفاء معه، وجلاء لا لبس فيه أن المرأة– في الإسلام – كائن إنساني له روح إنسانية من نفس النوع الذي منه روح الرجل فيقول في هذا: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾[٢] ومن ثم فالإنسان ذكر كان أم أنثى واحد في الأصل والمنشأ والمصير فكل حق للرجل هو حق للمرأة بلا تمييز بين جنس وجنس، فيحرم الاعتداء على المال أو الدم أو العرض سواء للرجل أو للمرأة، وكذلك الأوامر والتشريعات عامة للجميع قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٣] وللمرأة حق التملك والتصرف كالرجل تماما يقول ربنا: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾[٤] إلى غير ذلك من حقوق كثيرة رفعت المرأة من المستنقع الذي فرض عليها قبل الإسلام إلى ذلك الأفق العالي السامق، بفضل الله تعالى وكتابه المجيد وبيان رسوله الأمين والحق أن القرآن أعطى للمرأة كل خير وصانها عن كل شر، ولم ينكر عليها إلا ما أدخلته عليها المدنية الكاذبة من جعلها أداة للمتعة، وعرضاً للأزياء، وأداة للتسلية والترفيه الخادع الكاذب.

وقد توقفت كثيراً عند آيات قرآنية عديدة نزلت لإنصاف المرأة، أو تلبية لاحتياجات لها أو رغبة عندها، ربما يجهلها الكثيرون فأردت أن أكتب بحثاً في هذا الموضوع الذي أراه من أهم جوانب تكريم القرآن للمرأة المسلمة، فجاء هذا

---

(١) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت (٢٠١٨)

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (١)

(٣) سورة الحجرات: الآية (١١)

(٤) سورة النساء: جزء من الآية(٣٢)

البحث بعنوان:

"ما نزل بشأن النساء في القرآن الكريم"

أهمية الموضوع:

أولاً: تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه موضوع قرآني إذ اهتم به القرآن وعالجه في العديد من آياته الكريمة وسوره الشريفة .

ثانياً: يتعلق هذا الموضوع بأحد عنصري الإنسان– أعني المرأة – التي هي مستودع الإرادة الإلهية، لاحتواء أرواح قدر لها أن توجد وتعمر هذه الأرض تحقيقا لمبدأ الخلافة الإلهية العظيمة والجليلة، وهي التي تجود بالعطاء بلا منع ولا تضجر وتربي الأجيال الصاعدة بلا من ولا أذى، وتعطي بلا منع ولا قطع، وهي التي تفيض منابعها الدافئة بكثير من الحنان والرحمة والحب والمودة على من حولها، لتزيل من النفوس الوحشة والقلق وتزرع الهدوء والأمان والسكينة والاطمئنان في أسرتها .

ثالثاً: يهدف البحث إلى بيان جانب من جوانب تكريم القرآن للمرأة وسماع الله لصوتها وتلبيته لندائها، وهذا بلا شك يبعث الطمأنينة في نفسها لهذا الدين القيم وكتابه المجيد، مما يبطل دعاوي من لا خلاق لهم حين أشاعوا افتراءات حول قضية المرأة في الإسلام بما يصدعون به الرءوس صباح مساء بأن الإسلام ظلم المرأة، ولم يعطها حقها، ﴿ كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا ﴾[1]

حدود البحث:

يتناول هذا البحث الحديث عن بعض المسلمات في عهد – النبوة – اللاتي نزل بشأنهن قرآن تلبية لحاجتهن إثر أحداث وقعت لهن ،وقد اقتصرت على بعض نساء من المسلمات اللاتي لسن من بيت النبوة لأن الحديث عنهن يحتاج إلى بحث خاص تكريماً لآل البيت الأطهار ورفعاً لشأنهن.

---

(١) سورة الكهف: جزء من الآية (٢٢٩)

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار البحث في هذا الموضوع جملة من الأسباب منها:

أولاً: مشيئة الله تعالى وإرادته وتوفيقه قال سبحانه: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١]

ثانياً: أعجبتني هذه الآيات العديدة التي نزلت في شأن المرأة وما يبعث السكينة والهدوء في نفسها وقلبها، فأردت أن يقف القارئ معي على ما قاله أهل التفسير في هذه الآيات الكريمة من حكم وأسرار .

ثالثاً: عقدت العزم –إن شاء الله تعالى – على أن أكتب بعد ذلك في جوانب قرآنية أخرى من مجالات تكريم الإسلام للمرأة دحضا لشبهات المغرضين من أعداء الإسلام في هذا المجال.

رابعاً: كثرة كلام الناس حول مكانة المرأة في الإسلام زاعمين حقدا أو جهلا أن الإسلام لم يعطها حقوقها ولهذا أسقط منزلتها وجعلها متاعاً في يد الرجل، فأردت أن أبين زيف هذا الإدعاء وسخافة هذا الهراء وسقوطه من درجة الاعتبار .

خطة البحث:

سأقوم بعون الله وتوفيقه وتيسيره في بحثي هذا على النحو الآتي:

أولاً: أعرض الآيات التي تناولت شأناً من شؤون المرأة ونزلت بسببها .

ثانياً: أبين معنى الآية معنى إجماليا ليكون القارئ على بينة من تفسيرها إجمالا .

ثالثاً: أعرض لسبب النزول متحرية الأصح منها على قدر الإمكان .

رابعاً: أذكر آراء علماء التفسير في الآية.

خامساً: أقوم بتخريج الحديث النبوي والحكم عليه.

سادساً: أبين وجه تكريم القرآن للمرأة في كل آية نزلت بسببها .

سابعاً: أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث من الكتب المتخصصة .

---

(١) سورة الإنسان: الآية (٣٠)

ثامناً: أذكر المصادر والمراجع العلمية التي رجعت إليها في الهامش ،ثم أذكر اسم المؤلف والطبعة وتاريخ الطباعة في فهرس المراجع .

تاسعاً: أقوم بعزو الآيات القرآنية بكتابة اسم السورة ورقم الآية مع الإلتزام بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني .

عاشراً: الخاتمة وبينت فيها نتائج البحث والدراسة والتوصيات التي خرجت بها منه ثم ذكرت ثبت المصادر وفهرس الموضوعات .

وقضت طبيعة بحثي هذا أن يأتي على الوجه الآتي: مقدمة وتمهيد و ثلاث مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فقد تناولت فيها نبذة يسيرة عن جوانب تكريم القرآن الكريم للمرأة وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما التمهيد فقد تناولت فيه نبذة يسيرة عن أسباب النزول.

المبحث الأول: آيات نزلت في أحداث أسرية. ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الخلع . **المطلب الثاني:** حاجة كل من الزوجين للآخر

المطلب الثالث: المرأة التي سمع الله شكواها.

المبحث الثاني: إبطال عادات الجاهلية .ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزوجة تمتلك حق الصداق. **المطلب الثاني:** للمرأة نصيب في الميراث

المطلب الثالث: المرأة ليست متاع .

المطلب الرابع: تحريم الإكراه على البغاء.

المبحث الثالث: الأنصاف القرآني للمرأة .ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول. توجيه الخطاب القرآني للنساء.

المطلب الثاني: عدم إرجاع المؤمنة إلى دار الكفر.

ثم ختمت البحث بخاتمة موجزة، فيها خلاصة فكرته، وإجمال مفصله، وقفيت ذلك بثبت المراجع، فما كان من صواب فالفضل والمنة لله تعالى، وما

كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله أسأل أن يجري الحق على قلبي وقلمي، وأن ينفعني بما أكتب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثة

د/شيرين السيد مصطفى الشحات

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

تمهيد: في أسباب النزول:

نال علم أسباب النزول عناية كبيرة من العلماء المسلمين، منذ أن كانت روايات متفرقة في بطون كتب التفسير والحديث والسيرة، حتى أصبح له مؤلفات خاصة به، ناتجة من حرصهم على تحري مروياته سنداً ومتناً بالدراسة والتمحيص، وذلك لأهميته، إذ لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على سبب نزولها، لأنه طريق قوي في فهم معاني القرآن الكريم.

التعريف بأسباب النزول:

أسباب النزول مركب إضافي يتكون من كلمتين أسباب ونزول وسأقوم بتعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريف المصطلح كاملا.

تعريف أسباب النزول لغة:

الأسباب في اللغة: الأسباب جمع مفرده سبب ويطلق السبب على عدة معان

أ- الحبل: كلُّ حَبْل حَدَرْتَه مِنْ فَوْقُ قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴾ (١)

ب- والعلاقة والصِلة، قال تعالى .﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾(٢) أي: تقطَّعت الأسبابُ بينهم أي: انقطعت علاقاتهم.

ت- و اسْتُعِير لِكُلِّ مَا يُتوصَّل بِهِ إلى شيءٍ ما، و يؤدّي إلى حدوث أمر أو نتيجة، أي: ما يتوصّل به إلى غيره.(٣)

النزول لغة: بالضم الحلول قال تعالى: ﴿ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾ (٤)

---

(١) سورة الحج: الآية (١٥)

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٦٦)

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٤٥٩)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (٥٠٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٢٢)

(٤) سورة البلد: الآية (٢)

وهو في الأصل انحطاط من علو، ونزول الشيء قد يكون بنفسه كقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾[١]

وقد يكون بإنزال أسبابه والهداية إليه كقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [٢] [٣]

تعريف أسباب النزول اصطلاحا:

١- ما نزلت الآية أيام وقوعه [٤] فنرى أن السيوطي ربط بين سبب نزول الآية وبين زمن نزولها.

٢- سبب النزول ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه مبينة لحكمه أيام وقوعه.[٥]

وبهذا يتبين لنا أن سبب النزول:

معرفة أسباب نزول آيات القرآن والقضايا والحوادث المتعلقة بها وكذلك وقت ومكان نزول الآية وذلك بغرض معرفة تفسيرها وفهمها فهماً صحيحاً فهو من أحد فروع علم التفسير.

فوائد علم أسباب النزول:

١- يعين على فهم تفسير الآية القرآنية يقول الواحدي:(لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) [٦]

٢- تيسر حفظ القرآن وتثبيت معناه لأن ربط الأحكام بالحوادث والأشخاص

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (١٨)

(٢) سورة الحديد: جزء من الآية (٢٥)

(٣) ينظر: لسان العرب (٦٥٥/١١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٧٨/٣٠)

(٤) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١١٦/١)

(٥) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١٠٦/١)

(٦) ينظر: أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (٢٠/١)

والأزمنة والأمكنة يساعد على استقرار المعلومة وتركيزها.

٣- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم الوارد في آية معينة في القرآن [١]

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن(١/١٠٧-١٠٩).

المبحث الأول
آيات نزلت في أحداث أسرية

ويشتمل على: ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الخلع

التمهيد:

قد علا الإسلام بشأن المرأة ورفع من منزلتها، فحرم كل شيء يضر بها، أو يؤذي مشاعرها، من قول أو فعل، وجعلها في هذا المجال كالرجل تماما، وزاد على ذلك أن أي فعل أو قول أو تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر بها كامرأة لها خصوصياتها المميزة، محرم شرعا آثم فاعله.

فقد كان الرجل –قبل الإسلام –أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة – مادامت في العدة –وقد كان بعض الرجال يجعل المرأة لا هي زوجة ولا هي مطلقة ليس لها أن تتزوج من تريد، فقد كان يراجعها –وهي في العدة– ثم يطلقها فيراجعها وهكذا، وفي هذا ضرر شديد على المرأة يعرف بأدنى تأمل، فجعل الله تعالى في ظل الإسلام الطلاق ثلاثاً فقط، أباح الرجعة في الأولى والثانية، وأبانها بالكلية في الثالثة كما هو معلوم من كتاب الله وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم – وفي هذا درء لأذى مشاعر المرأة وكرامتها، فمنع الرجل من التلاعب بزوجته إلى مالا نهاية، وهذا دليل واضح على أن هذا التشريع من لدن حكيم عليم، رؤف رحيم .

بل إن رأت المرأة أنها لا تطيق زوجها بغضا، وجفت مسالك الود بينهما، فلها أن ترد إليه ما دفعه لها صداقا، ويطلقها وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بالخلع .

ذلك لأن البيوت لا تبنى إلا على أساس من المودة والرحمة، ولا يمكن أن يجمع بيت واحد متباغضين، أو كارهين لبعضهما، فديننا دين واقعي يتعامل مع الواقع لا مع الخيال والأمنيات الفارغة وسنرى ذلك واضحا فيما يلي:

قال تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١)

سبب نزول الآية الكريمة:

سبب نزول صدر الآية قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ نزلت لبيان عدد الطلاق الذي للرجل فيه الرجعة، والعدد الذي انتهى إليه، فلا رجعة له عليها وقد كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية، لا حد للطلاق عندهم، وكان ذلك يؤدي إلى ضرر بالمرأة، فتترك لا هي بذات زوج ولا هي خلية تحل للأزواج.

الدليل على ذلك: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربُك ولا تحلّين مني. قالت له: كيف؟ قال: أطلِّقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ الآية. (٢) فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات

أتت امرأةٌ لعائشة، فشكت أن زوجها يطلقها ويسترجعها، يضارُّها بذلك،

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩)

(٢) رواه مالك في الموطأ، كِتَابُ الطَّلاَقِ، باب: جَامِعُ الطَّلاَقِ(٤/ ٨٤٧ ح ٢١٨٣)، و رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.(٥/٢٦٠ ح ١٩٥٦٢)، والطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ٥٣٨ –٥٣٩ ح٤٧٧٩، ٤٧٨٠)

وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك

وإن طلقها ألف مرة، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [١] فحُصِرَ الطلاق، وجعل حدّه ثلاثة، فذكر في هذه الآية طلقتين، وذكر الثالثة في الآية الأخرى، وهو قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢]

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبيّ[٣]، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس [٤]، كانت تبغضه أشد البغض

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب: أَبْوَابُ الطَّلاَقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ١٦(٤٨٨/٢ ح ١١٩٢)، حديث صحيح الإسناد كما في المستدرك على الصحيحين،٠ كتاب: التفسير، باب: بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة(٣٠٧/٢ ح٣١٠٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، تعليق الذهبي في التلخيص : قد ضعفه غير واحد ، وصححه البيهقي ، كِتَابُ: الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، باب: مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ (٧/ ٥٤٥ ح ١٤٩٥٠)، والواحدي في "أسباب النزول" (٢/٦)

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٠)

(٣) هي: جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الخزرجية، وقد وقع الخلاف هل المختلعة بنت عبد الله المنافق أو أخته؟ واسمها جميلة أيضا، فذهب ابن سعد وابن منده إلى أن المختلعة هي جميلة بنت عبد الله، وذهب أبو نعيم وابن عبد البر إلى أنهما واحدة، وأن المختلعة هي جميلة بنت أبي، وصوب الحافظ ابن حجر أنهما اثنتان، وأن ثابتا تزوج أخت عبد الله فاختلعت منه، ثم تزوج الثانية ففارقها. ينظر الطبقات الكبرى (٨ / ٣٨٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٣٩٨).

(٤) هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الخزرجي الأنصاري، خطيب الأنصار، شهد أحدا وما بعدها، وبشره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة، وقتل يوم اليمامة شهيدًا رحمه الله في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه، رواها البخاري (٣٦١٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، قتل يوم اليمامة شهيدا بعد أن أبلى بلاء حسنا. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب

كان يحبها أشد حُبٍّ، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: فرق بيني وبينه، فإني أبغضه، فقال ثابت: يا رسول الله مرها فلترد عليَّ الحديقة التي أعطيتها، فقال لها: "ما تقولين"؟ قالت: نعم وأزيده، قال: "لا، حديقته فقط". وقال لثابت: "خذ منها ما أعطَيتَها، وخَلِّ سَبِيلَها"، ففعل، فكان أول خلع في الإسلام(١).

نظرة عامة للآية الكريمة:

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة سنة الطلاق التي شرعها لعباده إن استحالت العشرة بينهم وأرادوا الطلاق، فبين الله عدد الطلاق وتقديره بالثلاث , وأنه يملك في الاثنتين الرجعة ولا يملكها في الثالثة، ثمّ بين الواجب بعد الطلقة الثانية فإما أن يمسكها بالمعروف، ويحسن معاشرتها، وإما أن يطلق سراحها، فتتزوج بمن تشاء لعلها تسعد بالزوج الثاني. ولا يجوز للزوج أن يأخذ من امرأته شيئًا مما أعطاها من المهر وما نحلها وتفضل عليها ليطلقها؛ لأنه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئًا إلا إذا كان هناك خوف من سوء العشرة بين الزوجين، إذا خافت المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها بغضًا له، وخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها، أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها، حل له أن يأخذ الفدية منها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

﴿ ٱلطَّلَقُ ﴾: حل عقد النكاح، وأصله الانطلاق والتخليه. (٢)

﴿مَرَّتَانِ ﴾: الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة.

﴿ فَإِمۡسَاكُۢ ﴾الإمْسَاكُ: خلاف الطلاق (٣) ﴿ بِمَعۡرُوفٍ﴾ أي: ما يعرف

(٢٠٠/١).

(١) اخرجه البخاري في صحيحة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ (٤٦/٧ ح٥٢٧٣)

(٢) لسان العرب (٢٢٦/١٠)،

(٣) المرجع السابق (٣٥١/١٢)، تهذيب اللغة(٤٢١/٣)

فِي الشَّرْع من أَدَاء حُقُوق النِّكَاح، وَحسن الصُّحْبَة .[١]

﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ التسريح: إرسَال الشيء، ومنه تَسْرِيحُ الشَّعْر، ليخلص بعضَه من بعض، وسَرَحَ الماشيةَ سَرْحًا: إذا أرسلها ترعى، وناقة سُرُحٌ: سهلة السير لانطلاقها فيه [٢]

واختلفوا في معنى قوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة، يريد: إن كان من شأنه رجعتها وإمساكها، وإلّا فلا يرتجعها ويسرحها بإحسان كي يسلم من الإثم.

وقيل الطلقة الثالثة، روي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن رجلًا قال له: أسمعُ الله يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ فأين الثالثة؟ قال: قوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ هو الثالثة[٣] .

ومعنى قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾أي: يَعْلَما، وإنما كان الخوف بمعنى العِلْم؛ لأن الخَوفَ مُضَارِعٌ للظَّنِّ[٤]

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾: الجناح الإثم[٥]

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾: أصل الحدِّ في اللغة المنع[٦]

﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾: أي لَا تُجَاوِزُوهَا، والاعتداء تجاوز الحد في قول أو فعل.

---

(١)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٠٦/١) ، تفسير السمعاني (١/ ٢٣١)

(٢) تهذيب اللغة (٢١٩/١١)

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب: الطَّلَاقِ، باب: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (٦/ ٣٣٧ ح ١١٠٩١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب: الطَّلَاقِ:، باب: مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] (٤/ ١٩٠ ح ١٩٢١٦)، والطبري في "تفسيره" (٥٤٥/٤ ح٤٧٩٢)

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٠٨)

(٥) تفسير المراغي (٢/ ١٦٩)

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٠٨)

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الظلم: وضع الشيء فى غير موضعه[١]

نظرات تفسيرية في الآية الكريمة:

١- بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة الحكمة من مشروعية الطلاق بالرغم من الضرر الذي يلحق الطلاق من هدم الأسرة، وتمزيق للمنزل، والتأثير على الأبناء ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[٢] والشريعة أجازته مع هذا الضرر لدفع ضرر أشد، وهي التفريق بين متباغضين ليس من المصلحة الجمع بينهما، وهذا ردا على قول الناقمين على الشريعة من أنها لا تحترم عقد الزوجية، ولم تعطه ما يجب له الحيطة والرعاية . [٣]

٢-بين الله تعالى الحكمة من جعل الطلاق مرتين بعدهما رجعة، لأن الأشياء تعرف بأضدادها، ولا يجد المرء لذة النعمة، حتى يذوق طعم النقمة، ومادام مع صاحبه لا يدري أتشق عليه الفرقة أم لا ؟ولو جعل الطلاق مرة واحدة لا رجعة فيها لوقع الناس في بلاء عظيم، فإمّا صحبة جميلة أو فرقة جميلة. فأمّا سوء العشرة وإذهاب لذة العيش بالأخلاق الذميمة فغير مرضى ولا محمود فى الشريعة. [٤]

٣-الحكمة في قوله تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان لأن المعروف أخفّ من الإحسان ففيه حسن العشرة والتزام حقوق الزوجية

---

(١) تفسير المراغي (٢/ ١٦٩)

(٢) رواه أبو داود في سننه سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، موصولاً ومرسلاً (٢/٢٥٥ ح٢١٧٨)، (٣/ ٥٠٥ ح ٢١٧٨)، قال الحافظ في " التلخيص ": رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في " العلل " والبيهقي المرسل.

(٣) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢ (١/١٤٣)

(٤) ينظر :الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل (١/ ٢٧٣)، تفسير آيات الأحكام للسايس (١/١٤٣)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) (١/ ١٨١)

والإحسان ألاّ يظلمها شيئا من حقها، فيقتضي الإعطاء وبذل المال أشق على النفوس من حسن العشرة (فجعل) المعروف مع الإمساك المقتضي لدوام العصمة إذ لا يضر تكرّره، وجعل الإحسان المشق على النفوس (مع) التسريح الذي لا يتكرر بل هو مرة أو مرتان أو ثلاث فقط.[١]

٤-بين الله تعالى أنه لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن، فجيء بقوله «شيئا» نكرة للتحقير، أي: لايحل لكم أخذ شيئ قليلا فضلا عن الكثير، وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى. [٢]

٥- بين الله مشروعية الخلع والافتداء، إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق، فلا جناح علي الزوجة فيما تبذل من مال، فإنّ النفس تساوى لصاحبها كل شيء، والرجل إذا فاتته صحبة المرأة فلو اعتاض عنها شيئا فلا أقلّ من ذلك جاز له أن يأخذ منها الفدية، إذا طلبت ذلك، حتى إذا فاتته راحة الحال يصل إلى يده شيء من المال. [٣]

مظاهر تكريم المرأة في الآية الكريمة:

١- كان للعرب في جاهليتهم طلاق وعدة للمرأة ومراجعة في العدة، لكن لم يكن للطلاق حدّ ولا عدد، فإن كان الطلاق لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع زوجه واستقامت بينهما العشرة، وإن كان لمضارة الزوجة راجعها قبل انقضاء العدة، واستأنف طلاقا جديدا، وهكذا يفعل المرة تلو المرة أو يفيء وتسكن ثورة غضبه، فكانت المرأة ألعوبة في يد الرجل يضارها بالطلاق أنّى شاء فلما جاء الإسلام أصلح مما أصلح من شئونهم

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٧٣)
(٢) تفسير ابن عرفة، (١/ ٢٧٧)
(٣) لطائف الإشارات (١/ ١٨١)، زاد المسير في علم التفسير(١/ ٢٠٣)

الاجتماعية أمور الزوجية والطلاق والرجعة. [١]

٢-أعطى الله سبحانه وتعالى للحياة الأسرية في الإسلام مكانة عالية، فأعطى للزوجين فرصة إذا حدث الطلاق والفرقة بينهما بأن يرجع كل واحد منهما إلى نفسه لأن أن الإنسان لا يحس بخطر النعمة وجليل قدرها إلا إذا فقدها، وربما ظهرت المحبة للمرأة بعد فراقها، أو استبانت له الحاجة إليها فيندم على ما فرط منه، وقد تكون المرأة سادرة في كبريائها وخيلائها، ولا تؤدى ما ينبغي للرجل من الحقوق والواجبات، فإذا هي طلقت تذكرت مصار خطئها، وأحست بما كان فيها من عيوب في المعاملات الزوجية والشؤون المنزلية، وتمنت أن لو كانت لها عودة تمكنها من إصلاح ما سلف منها- فإذا أبيح لها العودة إلى الحياة الزوجية كان في هذا فرصة في استدراك ما فات، والعمل على الطريق السوي فيما هو آت، وفي هذا التشريع بذلك التدريج منتهي الرأفة في تلك الشئون الاجتماعية التي يترتب عليها صلاح الأسرة وحسن تهذيب الأولاد، وتثقيف عقولهم . [٢]

٣- اعتنت الشريعة الإسلامية بحقوق النساء وهذا ظاهر وواضح من خلال الآية الكريمة فأمر الله تعالى بالإحسان إليهن حتى في حالة حدوث الفرقة بين الزوجين فحذر الرجال الأقوياء من ظلم النساء الضعفاء وهضم حقوقهن، فحرّم على الرجال أخذ شيء من مال المرأة وذلك لمزيد العناية بأمر النساء .

٤- كما أعطى الله سبحانه وتعالى حق الطلاق بيد الرجل فقد أعطى أيضا للمرأة حق الخلع إذا استحالت العشرة بين الزوجين .

---

(١) تفسير المراغي (٢/ ١٦٩)

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٦٩)

المطلب الثاني: حاجة كل من الزوجين للآخر

تمهيد:

من المبادئ المقررة في الإسلام أن لا ينكح الأبو ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها، فعن أبي هريرة–رضى الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[١] وهذا صريح في أن عقد النكاح لا يمضي ولا يتم دون أن تستأمر الثيب أي يطلب أمرها بصريح القول بلا شك، ولا يمضي عقد النكاح كذلك دون أن تستأذن البكر أي يطلب أذنها صراحة أو دلالة .[٢]

وهذا لأن الثيب لديها من الجرأة على الإفصاح عن رأيها صراحة في زواجها ما قد لا يكون لدى البكر، وهذا يدل على ما في الإسلام من روعة في مراعاة المشاعر وتقديره لها، وفي هذا اعتبار واحترام لرأي المرأة في من يريد الاقتران بها فإن البيوت لابد وأن تؤسس على الرضا والقبول، إذا كان هذا في مبدأ الزواج فكيف يكون الأمر لو طلق الرجل أمرأته وانقضت عدتها، ثم تقدم يريد الزواج منها، إن من منطق الشرع والعقل الرشيد لا يمنع هذا خاصة لو أبدت المرأة رغبتها في ذلك لتعود المياه إلى مجاريها، ويعود للبيت أمانه واستقراره خاصة لو كان بين الرجل وزوجته أطفال، فلو منع الولي إتمام الزواج فليس له الحق في ذلك، تقديراً لرأي الزوجة وتحقيقاً لرغبتها وهذا ما نراه فيما يلي:

قال تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النِّكَاحِ، بَابُ: لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا (٧/ ١٧ ح٥١٣٦)

(٢) منهج السنة في الزواج، للدكتور محمد الأحمدي أبو النور (١٢٨)

ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[١]

سبب نزول الآية الكريمة:

نزلت في جميلة بنت يسار واسمها: جمل أخت معقل بن يسار المزني [٢] زوج أخته من رجل من المسلمين وقيل: هو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن عجلان[٣]، فطلقها تطليقة ثم تركها ومضت العدة، فكانت أحق بنفسها، فخطبها مع الخطاب، فرضيت أن ترجع إليه، فخطبها إلى معقل، فغضب معقل، وقال: أكرمتك بها، فطلقتها؟ثم جئت تخطبها؟ لا و الله! لا ترجع إليك آخر ما عليك، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل اللّه تعالى: فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ، فقلت: الآن أفعل يا رسول اللّه، قال: فزوّجها إياه. [٤]

عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّۚ ﴾[٥]إِلَى آخِرِ الآيَةِ

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٣٢)

(٢)هو: معقل بن يسار بن عبد الله المزني صحابي أسلم قبل الحديبيّة وشهد بيعة الرضوان وسكن البصرة وتوفي بها وكنيته أبو علي، على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، حفره بأمر عمر .ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٤٧٨/١) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٢٤/٥)، تقريب التهذيب (٢/ ٥٤٠) .

(٣)هو: أبوالبداح بن عاصم بن عدي بن الجدبن العجلان من بني قضاعة حلفاء لبن يعمر وبن عوف من الأوس، ويكنى أبا عمرو، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة. وكان ثقة قليل الحديث.ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٠٨)، أسد الغابة (٦/ ٢٤)

(٤) ينظر: أسباب النزول للنيسابوري (٥٠)، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (٣٥/١)، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية (١/ ١٣٩)، (١/ ٢٨٤). تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٣١١ –٣١٢)

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٢)

«فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ »، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ[١]منع المرأة من الزواج بمن تريد مادام كفؤاً لها وأن المرأة أحق بنفسها

قال الحسن: فعلم الله، عز وجل، حاجة الرجل إلى امرأته، وحاجة المرأة إلى بعلها . فنزلت هذه الآية، فسمعها معقل، فقال: سمعاً لربي، وطاعة، فدعا زوجها، فقال: أزوجك، وأكرمك فكفرت عن يميني و أنكحتها إياه.

نظرة عامة للآية الكريمة:

بين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة الدستور الذي يبنى الأسرة على أحسن نظام وأكمله، والدواء الناجح لكل داء، فبين بأنه لا يليق بكم جميعا أيها الأولياء والحكام والأزواج، ومن له شأن أن يمنع المرأة المطلقة إذا انقضت عدتها من نكاح مَنْ رضيته من الأزواج، سواء كان زوجها السابق أو زوجاً آخر إذا حصل التراضي بينهما والتوافق، ذلك أزكى لكم وأطهر من دنس الوقوع في المحرم وذلك الذي تقدم من الأحكام والحدود يؤمن به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فهم الذين يتقبلونه قولا حسنا ويمتثلونه، وهو أزكى نظام وأطهره للأعراض والبيوت وأنمى للشرف والكمال، والله يعلم كل هذا فامتثلوا أمره والله يعلم وأنتم لا تعلمون. [٢]

قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾أي: انقضت عدتهن[٣]والأَجَلُ: آخرُ المدةِ، وعاقبةُ الأمرِ، و بُلُوغُ الْأَجَلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: تَنَاهِيهِ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ [٤]

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ أي: لا تمنعوهن عن النكاح

والعضل: المنع، وأصله الضيق والشدّة، يقال: عضلت المرأة: إذا نشب ولدها في بطنها فضاق عليها الخروج، والداء العضال الذي لا يطاق علاجه، والعرب تقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَو اثنتين(٥٨/٧ ح ٥٣٣١)

(٢) ينظر: بتصرف التفسير الواضح (١/ ١٤٩)

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (١/ ٣١١)

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١٢٤)

للشدائد: معضلات [١]

قولـه تعـالى: ﴿ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾أي: إذا تراضـى الزوجـان بالنكاح الصحيح بعقد حلال ومهر جائز. قال الشافعي: وهذه الآية أبين آية في أنه ليس للمرأة أن تتزوج إلا بولي .[٢]

﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ ﴾ أي: خير لكم، يعني ردّ النساء إلى أزواجهن، أفضل من التفرقة بينهم، وَأَطْهَرُ: لقلوبكم من الريبة، وخص المؤمنين بالذكر، لأنهم أهل لانتفاع به.

وَٱللَّهُ ﴿ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾أي: مـالكم فيـه الصـلاح فـي العاجـل والآجل وأنتم غير عالمين إلا بما أعلمكم.[٣]

نظرات تفسيرية في الآية الكريمة:

١- بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة حكماً من أحكام الطلاق وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة وخوطب الرجال بذلك لأنهم هم الذين يملكون الطلاق فالطلاق بيد الرجل والمقصود بذلك الطلاق هو الطلاق الرجعي، ثم وجدت الرغبة لدى الزوجين في المراجعة، وأن يرجع كل واحد إلى صاحبه، فليس للولي أن يمنع المرأة من الرجوع إلى زوجها .

٢- قال سبحانه وتعالى: "أزواجهن "مع أنها مطلقة منه للإشارة إلى ما كان بينهما من علاقة الزوجية التي لا ينبغي أن تنسى، وفي هذا ترغيب في الإصلاح وعودة الأمور لسابق عهدها، فلا مكان في الإسلام لحمية الجاهلية ولا لعادتها السيئة فلا قهر للمرأة في ظل نظام قائم على الرحمة والعدل.[٤]

---

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١١، تفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/ ١٧٨)

(٢) ينظر: التفسير البسيط (٤/ ٢٣٥)

(٣) ينظر: تفسير الخازن (١/١٦٥)

(٤) ينظر: لطائف الإشارات (١/ ١٨٣)

٣- من روائع الشريعة الإسلامية ومحاسنها أن جعلت الطلاق ثلاث طلقات متفرقات لترك فرصة للإصلاح وعودة البيت إلى ما بيت إلى ما كان عليه مرة بعد أخرى، وإذا كان الله العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة و مرتين، وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ في المرة الأولى ألا يخطئ في الثانية، لذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد فلا يجوز لأحد ولو كان وليا للمرأة أن يمنع البيت أن يعاد بناؤه وهدف الإسلام أن تستقر الأسرة وأن تستمر.

٤- تشير ألفاظ الآية الكريمة "ينكحن-أزواجهن" إلى حق المرأة الكامل في العودة لزوجها فهي صاحبة القرار في ذلك لا سواها.

٥- تلفتنا الآية إلى حرمة الوقوف في وجه المرأة التي تريد أن ترجع لزوجها بعد انتهاء العدة، فلا يجوز عقلاً ولا شرعاً أن يقف أحد أمام رغبة المرأة في العودة إلى بيتها وزوجها، لأنه لا أحد يعلم خفايا الأمور إلا علام الغيوب ويعلم أن ذلك أزكى وأطهر للمجتمع كله.

٦- وفي الآية ما يدل صراحة على اعتبار الولي في النكاح إذ لو لم يكن له اعتبار لأفصحت الآية عن ذلك، فلو صح نكاح بدون ولي لم يتصور عضل، ولم يكن لنهي الله عن العضل معنى[١] فتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما هو معروف عند أهل العلم.

٧- ولما كان جانب المرأة هو الجانب الضعيف في هذه المسائل جعل لها الإسلام وليا يدلها وينصحها لا يقهرها ولا يرغمها، فهذا تكريم للمرأة حتى لا يطمع فيها من في قلبه مرض ومع ذلك أسند الله تعالى النكاح إلى النساء في قوله "ينكحن"وهذا هو التوازن في القرآن والشريعة الإسلامية، فينبغي على الولي ألا يتسلط في عودتها إلى زوجها وهي أولى به وهو أولى بها والله أعلم.

---

(١) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للنيسابوري (١/ ٣٤٠)، تفسير ابن عطية (١/ ٣١٠)

٨- جعل الله تعالى أهل الإيمان هم أهل الوعظ والنصح والإرشاد لأنهم المنتفعون به كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[١] مع أنه يهدي الجميع .

٩- في ختام الآية الكريمة يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ إشارة إلى وجوب التسليم لله -سبحانه وتعالى- في الأمور كلها إذ هو العالم بكل شيء على وجه الدقة والتفصيل كما يجب الانقياد لأمره ونصحه ففيه الخير كله والسعادة كلها.[٢]

مظاهر تكريم المرأة في الآية الكريمة:

١- جعل الله -عز وجل- للمرأة وحدها حق الرجعة إلى زوجها، أو الزواج بغيره وفي هذا تكريم لشخصها، واحترام لرأيها، فلا يفرض عليها أحد شيئاً ولو كان وليها.

٢- لم يعب القرآن الكريم على المرأة إبداء رغبتها في العودة إلى بيتها وأولادها، مادام ذلك يتم كما قال الله تعالى في كتابه بالمعروف.

٣- في تحديد الإسلام الطلاق بثلاث تكريماً للمرأة وعدم جعلها ألعوبة في يد الرجل يطلقها متى شاء ويردها كيف شاء ويتركها فرية للضياع والألم النفسي بلا كرامة ولا تقدير لمشاعرها .

٤- القرآن يحب للأسرة المسلمة الاستمرار والاستقرار، وأن تبني الحياة بين أفرادها على المودة والمحبة والوئام.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢)

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب .(٦/ ٤٥٧)

المطلب الثالث: المرأة التي سمع الله شكواها

تمهيد:

كانت هناك عادات سيئة تنتشر بين القبائل العربية، قضى عليها الإسلام، واستبدل بها حميد العادات، وكريم الأخلاق، من تلك العادات: عادة الظهار: فقد كان الرجل يحلف على زوجته قائلا أنت على كظهر أمي فتحرم عليه، ويهدم البيت، وربما يشرد الأطفال، حتى أذن الله أن تنتهي هذه العادة السيئة تماما، فنزل فيها تشريع خاص، في آيات محكمات من الكتاب المجيد، وذلك بعد حدوث قصة شهيرة، بين السيدة خولة بنت ثعلبة وزوجها المجاهد المسلم أوس ابن الصامت –رضي الله عنهما– إثر خلاف احتدم وتصاعد، حتى وجد الزوج نفسه يقول لزوجته التي تقدمت بها السنون وقاسمته أيام حياتها بحلوها ومرها "أنت على كظهر أمي "وكانت هذه الكلمات تحرم الزوجة تحريماً أبديا، وحار الزوجان المسلمان، ماذا يفعلان إزاء هذه الكارثة، وليس أمامهما من سبيل غير الافتراق، لكن الزوجة أبت الاستسلام لهدم بيتها، وتشريد أطفالها، فذهبت مسرعة إلى رسول الله ولديها كثير من الأمل أن تجد عنده حلا لمشكلتها، ومخرجا لما حل بها وبأسرتها، لكن النبي الأمين لم يجبها لعدم نزول آيات في أمر الظهار بعد، وما كادت تستغرق في حزنها، و تناجي ربها السميع البصير، أن يفرج كربها، حتى أنزل الله الفرج وهو سبحانه القريب إلى عباده، الرحيم بخلقه.

قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (١)

سبب نزول الآيات:

نزلت هذه الآيات من أول هذه السورة في خولة بنت ثعلبة(٢)، زوجه أوس

---

(١) سورة المجادلة .الآية (١)

(٢) هي: خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف الأنصارية الخزرجية. ويقال لها: خويلة، بالتصغير، وهي المجادلة التي أنزل الله، عز وجل، فيها القرآن لها وقفة مع عمر بن الخطاب؟ في خلافته تناصحه وتذكره وتعظه، وقد سمع منها –رضي الله عنهما– حتى انتهت من كلامها. ينظر: الطبقات الكبرى (٥٤٧/٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٦١٨/٧)

بن الصامت[١]، وكان به لمم، فاشتد به لممه [٢] ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على- ذلك -وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية -[٣] وقال لها: ما أراك إلا وقد حرمت عليّ، فقالت: والله ما ذكرت طلاقًا، ثم أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله: أوس بن الصامت أبو ولدي، وابن عمي، وأحب الناس إليّ، ظاهر مني، والله ما ذكر طلاقًا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أراك إلا قد حرمتِ عليه"، فأعادت عليه و قالت: والله يا رسول الله ما ذكر طلاقًا، أشكو إليك وحشتي وفراق زوجي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "حرمتِ عليه". فهتفت، وشكت، وبكت، وجعلت تراجع رسولا لله – صلى الله عليه وسلم-. فبينا هي في ذلك إذ تربد[٤] وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للوحي ونزل عليه قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إنيّ لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه، وهي تحاور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات" [٥].

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى

---

(١) هو: أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات في خلافة عثمان وله خمس وثمانون. ينظر: لطبقات الكبرى(٣/ ٥٤٧)، والإصابة (١/ ٢٢٠)

(٢) ليس المراد باللمم هنا الخبل والجنون، إذ لو كان كذلك ثم ظاهر في تلك الحال لم يكن يلزمه شيء، وإنما المراد به الإلمام بالنساء، وشدة الحرص والتوقان إليهن. ينظر: لسان العرب (٥٤٨/١٢)، مفاتيح الغيب (٤٧٧/٢٩).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٣٢).

(٤)الرُبْدَةُ: الغُبرة، وقيل: لون إلى الغبرة، وقيل: لون بين السواد والغبرة. وهي في حقه -صلى الله عليه وسلم- لما يعانيه وقت نزول الوحي. ينظر: لسان العرب (١٧٠/٣)

(٥) رواه ابن ماجه في "سننه كتاب: الطلاق، باب الظهار (١٦٦/١ ح ٢٠٦٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ /٥٢٣ ح ٣٧٩١)، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، والواحدي في "أسباب النزول" (٤٧١).

تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾"[١]

نظرة عامة للآية الكريمة:

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة نموذجاً للمرأة الصالحة، ومثالاً للزوجة الوفية العاقلة، الحريصة كل الحرص على بيتها ألا يهدم، وعلى أولادها ألا يضيعوا، وعلى زوجها ألا ينفصل عنها، على الرغم من شيخوخته، وأخلاقه الشداد، سمع الله تعالى قولها ومجادلتها مع رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – في سؤالها إياه عما ابتليت بقول زوجها لها: " أنت علي كظهر أمي ". فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق وإنه أبو ولدي وأحب الناس إليّ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرمت عليه فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي قد طالت له صحبتي ونثرت له بطني فقال رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم –ما أراك إلا قد حرمت عليه ولم أومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم –وكلما قال لها رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– حرمت عليه هتفت وقالت أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي وشدة حالي وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليّ جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول اللهم أشكو إليك اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجي وهذا كان أول ظهار في الإسلام، وعادت الفرحة إلى خولة لنزول الوحي من السماء بشأنها وقال لها رسول الله ادعي لي زوجك فتلا عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾ الآية ونزل حكم كفارة الظهار. [٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ: التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ١٣٤] (٩/ ١١٧)، أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م (ص: ٤٠٨)

(٢) ينظر: بتصرف لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/ ٢٥٥)

﴿ قَدۡ ﴾: حرف تحقيق للخبر [١]

﴿ سَمِعَ ﴾: الْأَصْلُ فِي السَّمَاعِ إِدْرَاكُ الْمَسْمُوعَاتِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِدْرَاكُ الْمَسْمُوعِ، والسَّمِيعِ: الْمُدْرِكُ لِلْأَصْوَاتِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْمُخَلِّقُونَ بِآذَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُذُنٌ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْوَاتَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ صِفَتَانِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْإِرَادَةِ، فَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ لَمْ يَزَلِ الْخَالِقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَّصِفًا بِهِمَ[٢] والسماع مجاز عن القبول والإجابة بعلاقة السببية أو كناية عن ذلك.[٣]

﴿تُجَٰدِلُكَ ﴾ المجادلة: هي المخاصمة، و المحاورة والاحتجاج والاستدلال. [٤]

﴿وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ والاشتكاء: مبالغة في الشكوى وهي ذكر ما آذاه، لقصد طلب إزالة الضر الذي يشتكي منه بحكم أو نصر أو إشارة بحيلة خلاص.[٥]﴿ تَحَاوُرَكُمَآۚ ﴾ التحاور: الكلام بين اثنين. أي: كلامكما. [٦]

نظرة تفسيرية في الآية الكريمة:

١- افتتحت آيات أحكام الظهار بذكر سبب نزولها تنويها بالمرأة التي وجهت شكواها إلى الله تعالى بأنها لم تقصر في طلب العدل في حقها وحق بنيها، ولم ترض بعجلة زوجها وابتداره إلى ما ينثر عقد عائلته دون تبصر ولا روية، وتعليما لنساء الأمة الإسلامية ورجالها واجب الذود

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٣٣/٥)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (٢٨/ ٨)
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٧٢)
(٣) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢٠/ ٣٥٢)
(٤) ينظر: لسان العرب(١٠٥/١١)
(٥) ينظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٩)
(٦) ينظر: لسان العرب(٢١٧/٤)

عن مصالحها. [١]

٢- في القصة لفتة عجيبة وهي اهتمام الإسلام بقضايا المرأة وعنايته بمشاكلها، حتى في المشكلات الشخصية الخاصة، فضلا عن المشكلات العامة التي تهم كل النساء

كانت النساء تحرم بالظهار حتى أنزل اللَّه تعالى هذه الآية، وكان طلاقا قبل نزول الآية، فجعله اللَّه تعالى بهذه الآية ظهارا. وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: إنما كان طلاق أهل الجاهلية الظهار، وقد جعل لهذه الأمة حرمة ترتفع وتزول بالكفارة التي أوجب. وعن الحسن أنه قال: كان الظهار أشد الطلاق، وأحرم الحرام، إذا ظاهر من امرأته لم يرجع إليها أبدا. [٢]

٣- بينت هذه القصة مكانة المرأة المسلمة ومسؤوليتها في إدارة أسرتها والمحافظة عليها، وكيف يكون المرء على قدر من المسؤولية في إدارة الأزمات العائلية إدارة حكيمة .

٤-بينت الآية الكريمة سلوك المرأة الراقي الورع الذي استوعب أخطاء الزوج، من أجل عدم الوقوع فيما يغضب الله -سبحانه وتعالى-والمحافظة على كيان أسرتها من خلال طاعة الله عز وجل .

٥-بينت القصة قدرة المرأة على تقديم المشكلة بأسلوب راق وعرض جميل صريح و مباشر، وقدرتها على إدارة الأزمة، فقد أوضحت سبب المشكلة أنها راجعت زوجها مما أثار غضبه فظاهر منها وعرضت القضية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصممت على الحفاظ على أسرتها مما يؤكد أنها كانت على قدر من المسؤولية على استيعاب أي خلاف عائلي .

٦-بينت الآية الكريمة تواضع النبي صلى الله عليه وسلم، ورفقه بأصحابه، وحرصه عليهم، واهتمامه بهم، فعلى الرغم من كثرة مسؤولياته

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٧)

(٢) ينظر: المرجع السابق

ومشاغله، كان عنده الوقت ليسمع خولة– رضي الله عنها– بل سمح لها أن تحاوره، حتى نزل الوحي الإلهي بالحل فكان هذا الموقف سببا لنزول مطلع سورة المجادلة، فنزل تشريع وحكم يعمل به إلى يوم القيامة، وهو حل مشكلة الظهار والكفارة .

٧–وضحت الآية الكريمة علم الله سبحانه وتعالى المحيط بكل نجوى، فقد سمع الله تعالى شكوى خولة رضي الله عنها من فوق سبع سموات واستجاب الله تعالى لدعاء الشاكية الصادقة المخلصة في الدعاء، فأنزل آيات قرآنية تتلوا إلى يوم القيامة مبينا فيها المخرج من أزمتها.

مظاهر تكريم المرأة في الآية الكريمة:

١– أن أول مظهر من مظاهر تكريم المرأة –هنا –يبدوا – واضحاً في مطلع السورة الكريمة إذ يقول الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ فهذه امرأة عادية من نساء المسلمات، تنزل الآية الكريمة لتعلن سماع الله تعالى لها، في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، وما بعد هذا التكريم من تكريم.

٢– وفي تسمية السورة بالمجادلة تخليد رائع وهائل للحادثة وصاحبتها، رضي الله عنها.

٣– في نزول التشريع القرآني للظهار رفع لمكانة المرأة وإعلاء من شأنها حتى لا تصبح هي ومستقبلها بل ومستقبل الأسرة كلها في مهب رياح عاتية بسبب كلمات تقال لأي خلاف داخل الأسرة فالمرأة ومستقبلها أهم من ذلك وأكبر.

٤– وفي ذهاب المرأة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم –ومجادلتها له بلا قيود أو معوقات بيان واضح لجو الحرية الكاملة، الذي أوجبته روح الشريعة السمحة للمرأة المسلمة لكي تعبر عن رأيها في صراحة وعفة ومع من ؟مع رسول الله نفسه.

المبحث الثاني: إبطال عادات الجاهلية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزوجة تمتلك حق الصداق:

التمهيد:

إن القرآن العظيم، يرتقي بتكريم المرأة في مصاعد السمو والكمال، فيجعل لها ذمة مالية مستقلة –بعد أن كانت كسقط المتاع –ويعطيها حق الامتلاك المادي، وكذلك حق التصرف فيه، في حدود الأحكام الشرعية الغراء، ويحرم على غيرها الاعتداء على مالها، وما تملكه فكل المسلم على المسلم حرام، رجلاً كان أو امرأة، ومن هنا جعل الصداق واجبا على الزوج لامرأته –ولم يجعل له حدا معلوما، بل حثه أن يصدق امرأته بما تطيب به نفسها ويتناسب مع قدرته المالية، ومستواهما الاجتماعي، وأن يكون هذا الصداق هبة وعطية كدليل على صدق رغبته فيها وحبه لها، ولا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفس منها لا من ولي ولا غيره إذ هو حق كامل لها، ولها وحدها حرية التصرف فيه مهما كان كبيرا.

وفي هذا تكريم رائع للمرأة واعتراف بحق ملكيتها للأموال وحق التصرف فيها وحدها

وهذا ما نطالعه في ما هو آت:

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1]

سبب نزول الآية الكريمة:

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك فأنزل ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [2]

---

(١) سورة النساء: الآية (٤)

(٢) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (٥٣/١)، التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣/ ١١٤٨)

إن الآباء في الجاهلية والأولياء كانوا يأخذون مهور نسائهم، فكان الولي إذا زوج ابنته أو من يتولى أمرها، فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كانت غريبة حملوها على بعير إلى زوجها، ولا يعطوها مهرها غير ذلك البعير شيئاً، فنزل قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾، وفي رواية مقاتل: كان الرجل يتزوج بغير مهر، ويقول: أرثك وترثيني، فنزلت الآية [١]

نظرة عامة للآية الكريمة:

يخاطب الله عز وجل في هذه الآية الكريمة أولياء المرأة و الأزواج الذين يرغبون في الزواج بهن، بالأمر بإعطاء النساء المهور عطاء هبة يكون رمزا للمودة التي ينبغي أن تكون بين الزوجين، وآية من آيات المحبة، ودليلاً على وثيق الصلة والرابطة التي تجب أن تحوطهما وتحيط بسماء المنزل الذي تحلان فيه، وقد جرى عرف الناس بعدم الاكتفاء بهذا العطاء فتراهم يردفونه بأصناف الهدايا والتحف من مآكل وملابس ومصوغات إلى نحو ذلك، مما يعبر عن حسن تقدير الرجل للمرأة التي يريد أن يجعلها شريكته في الحياة، وبين الله عز وجل أن ذلك حق للمرأة تفعل فيه ما تشاء، فإن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئا من الصداق من غير ضرار ولا خديعة فكلوه هنيئا مريئا ولا ذنب عليكم ولا إثم في أخذه. [٢]

﴿ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾أي مهورهن، واحدتها صدقة، سمي المهر صداقاً وصدقة لأن عقد النكاح به يتم ويكمل [٣]: ﴿ نِحۡلَةٗ ﴾النحلة في اللغة تطلق على عدة معان:

-الديانة تقول: فلان ينتحل كذا وكذا، أيْ يدينُ به. - والملة والشريعة.

---

(١) بحر العلوم (١/ ٢٨١)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٣)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٣٤٠)

(٢) تفسير المراغي (٤/ ١٨٤)

(٣) لسان العرب (١٨٤/٥)، التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٩)، تفسير الرازي (٩/ ٤٩٢)

-والعطية من غير أخذ عوض تُعْطَى للمرأة لا لوليها . [١]

﴿ هَنِيٓـًٔا ﴾ الطيب المَساغ الذي لا يُنغِّصه شيء، أي لا إثم فيه.

﴿ مَّرِيٓـًٔا ﴾ أي لا داء فيه، المحمود العاقبة التامّ الهضم الذي لا يضر ولا يُؤذي ويقال: هنيئاً مريئاً يعني حلالاً طيباً [٢]

﴿ لَكُم ﴾ خطاب للأزواج، وقيل للأولياءِ أي: ما طابت به أنفسهن من غير كره فهو حلال. [٣]

نظرات تفسيرية في الآية الكريمة:

١- أمر الله تعالى الأزواج والأولياء بإعطاء مهور النساء من غير مُطالبة منهن ولا مُخاصمة فيه والأمر في الآية للوجوب ؛ لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نِحلة وهي نحلة من اللَّه لهن أنْ جعل على الرجال الصداق، ولم يجعل على المرأة شيئاً من الغُرْم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» [٤]

٢- في الآية دليل أن المهر حق للمرأة ؛ حيث أضاف الإحلال والهبة إليهن بقوله:

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: قَالَ: «إِذَا جَادَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا بِالْعَطِيَّةِ غَيْرَ مُكْرَهَةٍ لا يَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ، وَلا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهِ فِي الآخِرَةِ»[٥]

٣- لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئا من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٢)، تهذيب اللغة(٥/ ٦٤)

(٢)الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/٢٥٠)

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٢)

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشُّرُوطِ:، باب: الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ (٣/ ١٩٠ح ٢٧٢١)

(٥) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٢/٢٨٣ح ٢٩٤)، تفسير الماتريدي (٣/ ١٤)

به فاذا طلب منها شيئا وحملها الخوف أو الخجل على إعطاء ما طلب فلا يحل له، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال: فإن طبن ولم يقل: فإن وهبن أو سمحن، إعلاماً بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة. (١)

٤- أسند الله عز وحل الطيب إلى ذوات النساء ابتداء للدلالة على قوة هذا، ليعلم أنه طيب نفس لا يشوبه شيء من الضغط والإلجاء. (٢)

٥- استعمل الأكل في الآية بمعنى الانتفاع الذي لا رجوع فيه لصاحب الشيء المنتفع به، لبيان معنى تمام التملك، لأن الأكل أشد أنواع الانتفاع حائلا بين الشيء وبين رجوعه إلى مستحقه. (٣)

مظاهر تكريم المرأة في الآية الكريمة:

١- ارتقى التشريع الإسلامي بالمرأة في عقد النكاح، فهي التي كانت مستضعفة في الجاهلية، فصارت في ظل الإسلام حليلة الرجل وشريكته في شؤونه، وبقيت الصدقات أمارات لتميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعاً وعادة (٤)

(١) تفسير الرازي (٩/ ٤٩٣)
(٢)التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٩)
(٣)المرجع السابق
(٤)التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٩)

المطلب الثاني: للمرأة نصيب في الميراث

التمهيد:

إن القرآن الكريم يقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه الاعتداء على أموال الغير، وأكلها بالباطل، ظلمًا وعدواناً، خاصة الضعفاء والنساء، وأكل أموال الناس بالباطل محرم شرعاً وعقلاً وقانوناً، ولو كان من قريب فهو أشد حرمة، وأعظم جرماً، إذ من المفترض أن يكون هذا القريب مدافعا عن قريبه حافظا لحقوقه، مراعيا لشؤونه، أما أن يأتي الإيذاء والاعتداء على الأموال منه فذلك ذنب عظيم وإثم كبير، ومن هنا نزل القرآن الكريم بآيات تعطي كل ذي حق حقه في الميراث، رجلاً كان أو امرأة وهذه حدود الله وفرائضه التي يجب أن تحترم وتصان حتى تظل العدالة، حاكمة بين الناس، منتشرة في مجتمع الإسلام النظيف العادل فنزلت آيات المواريث في سورة النساء لتمنع الاعتداء على أموال النساء وتشرع لهن الحق في الميراث، ليظل هذا التشريع حافظاً لحق أمثالهن حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهذا ما نطالعه في السطور التالية:

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١)

سبب نزول الآية الكريمة:

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ(٢) تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أَمُّ كَجَّةَ (٣) وَثَلَاثَ بَنَاتٍ لَهُ مِنْهَا، فَقَامَ رَجُلَانِ: هُمَا ابْنَا عَمِّ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّاهُ، يُقَالُ

(١) سورة النساء: الآية (٧)

(٢) هو: أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري: صحابي. شهد العقبة الثانية وبدرا، وقتل في وقعة (أحد) وفيه يقول حسان: (ومنا قتيل الشعب أوس بن ثابت) ينظر: الثقات (٩/٣)، الأعلام للزر كلي (٢/ ٣١)

(٣) هي: أم كجة زوج أوس بن ثابت. نزلت فيها آية المواريث.وقيل هي زوجة سعد ابن الربيع ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٤٥٦/٨)، أسد الغابة ط الفكر (٦/ ٣٨١)

والقصة عند أبي داود ٢٨٩١ و٢٨٩٢ والترمذي ٢٠٩٢ وابن ماجه من حديث جابر بنحو سياق

لَهُمَا: سُوَيْدٌ وَعَرْفَجَةُ[١]، فَأَخَذَا مَالَهُ وَلَمْ يُعْطِيَا امْرَأَتَهُ وَلَا بَنَاتَهُ شَيْئًا، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الصَّغِيرَ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، إِنَّمَا يُوَرِّثُونَ الرِّجَالَ الْكِبَارَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُعْطَى إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى ظَهْرِ الْخَيْلِ وَحَازَ الْغَنِيمَةَ. فَجَاءَتْ أُمُّ كجَّةَ إِلَى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَوْسَ بْنَ ثَابِتٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيَّ بَنَاتٍ وَأَنَا امْرَأَتُهُ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وَقَدْ تَرَكَ أَبُوهُنَّ مَالًا حَسَنًا وَهُوَ عِنْدَ سُوَيْدٍ وَعَرْفَجَةَ، لَمْ يُعْطِيَانِي وَلَا بَنَاتِهِ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا، وَهُنَّ فِي حِجْرِي، وَلَا يُطْعِمَانِي وَلَا يَسْقِيَانِي وَلَا يَرْفَعَانِ لَهُنَّ رَأْسًا. فَدَعَاهُمَا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدُهَا لَا يَرْكَبُ فَرَسًا، وَلَا يَحْمِلُ كَلًّا، وَلَا يُنْكِي عَدُوًّا. فَقَالَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم انْصَرِفُوا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ لِي فِيهِنَّ. فَانْصَرَفُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. فأثبت لهن الميراث، ولم يبين كم هو، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعرفجة: لا تفرقا من مال أوس بن ثابت شيئا فإن الله تعالى جعل لبناته نصيباً مما ترك، ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهن، فأنزل الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٢] فلما نزلت أرسل رسول الله إلى سويد وعرفجة: «أن ادفعا إلى أم كجة الثمن مما تركو إلى بناته الثلثين، ولكما باقي المال» . [٣]وقال قتادة: كانوا لا يورِّثون النساء، فنزلت هذه الآية. [٤]

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ رَدًّا عَلَيْهِمْ، وَإِبْطَالًا لِقَوْلِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ بِجَهْلِهِمْ، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ الصِّغَارَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنَ الْكِبَارِ، لِعَدَمِ تَصَرُّفِهِمْ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ، فَعَكَسُوا الْحُكْمَ، وَأَبْطَلُوا الْحِكْمَةَ فَضَلُّوا بِأَهْوَائِهِمْ، وَأَخْطَئُوا

المصنف، وليس فيه تسمية المرأة، بل فيه: أن امرأة سعد بن الربيع، والحديث حسن الإسناد.

(١) لم أقف على تعريف لهما.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (١١)

(٣) أسباب نزول القرآن للنيسابوري (١٤٨)، لباب النقول في أسباب النزول (٥٣)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٧٧)

(٤) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٧٤)

فِي آرَائِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ. [١] وَهَذِه أول آيَة نزلت فِي تَوْرِيث النِّسَاء المَال. [٢]

نظرة عامة للآية الكريمة:

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن للذكور والنساء صغارا كانوا أو كبارا من أولاد الميت وأقربائه نصيباً حظاً مما ترك الوالدان والأقربون من الميراث، ، فالله قد أوجب لكل وارث نصيباً مفروضاً وقدراً محتوماً في المال الموروث من الوالدين أو الأقربين يستوي في ذلك القليل والكثير فبيّن في هذه الآية أن للرجال نصيباً وللنساء نصيباً، ولكن لم يبين مقدار نصيب كل واحد منهم، وَقد بَين الأنصبة الْمَفْرُوضَة فِي آيَات الْمَوَارِيث فقد وضحت هذا المجمل وبينته، فهذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام، وهي قاعدة أن الرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض، سواء أكان قليلاً أم كان كثيرا، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال. [٣]

﴿ لِّلرِّجَالِ ﴾ المراد بالرجال: الذكور، ﴿ وَلِلنِّسَآءِ ﴾ أي: الإناث، صغاراً كانوا أو كبارا [٤] ﴿نَصِيبٌ﴾ النصيب: الحظ من الشيء، وهو مجمل في هذه الآية، ومقداره معلوم من موضع آخر.

﴿مَّفْرُوضًا ﴾ أي: محتوما لا بد من أخذه والمفروض: الذي فرضه الله، وهو آكدُ من الواجب[٥]

نظرة تفسيرية في الآية الكريمة:

١- هذا النص الكريم منذ أكثر من خمسة عشر قرناً يعلن في صراحة ووضوح أن العادات السيئة التي تؤثر في إعطاء كل ذي حق حقه ينبغي أن تمحى إلى الأبد فلا النساء يمنعن من حقهن في الميراث لأنهن

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٤٦)
(٢) درج الدرر في تفسير الآي والسور (٢/ ٥٧٢)
(٣) ينظر: زهرة التفاسير (٣/١٥٩٥) ، التفسير الواضح (١/ ٣٤١)
(٤) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٣٧٤)
(٥)المرجع السابق، التفسير الواضح (١/ ٣٤١)

نساء، هذا لا يرضاه عقل ولا شرع، والله أعلم بمصلحة عباده.

٢- حكم الميراث لا يختلف بالفضل والمنقبة، ولا يتفاوت بالعيب والنقص والذنب فلو مات رجل وخلف ابنين تساويا في الاستحقاق وإن كان أحدهما برا تقيا والآخر فاجرا عصيّا، فلا للتقى زيادة لتقواه، ولا للفاجر بخس لفجوره، والمعنى فيه أن الميراث ابتداء عطيّة من قبل الله، فيتساوى فيه البر والفاجر [١]

٣- كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية هذا القدر، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلاً قليلاً على التدريج، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا، ثم أردفه بالتفصيل [٢]

٤-وذكر في هذا الموضع عند الكلام في شئون اليتامى؛ لأن الظلم عليهم كما يقع في أموالهم الثابتة، قد يقع في أموالهم التي تؤول إليهم من مُوَرثيهم، فهذا النص أفاد دفع الظلم عن ضعيفين هما المرأة واليتيم، أفاد دفع الظلم عن المرأة بالنص، وأفاد دفع الظلم عن اليتيم بالإشارة [٣]

٥- فيَ هذِهِ الْآيَةِ فَوَائِدُ ثَلَاثٌ: إِحْدَاهَا- بَيَانُ عِلَّةِ الْمِيرَاثِ وَهِيَ الْقَرَابَةُ. الثَّانِيةُ- عُمُومُ الْقَرَابَةِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ. الثَّالِثَةُ- إِجْمَالُ النَّصِيبِ الْمَفْرُوضِ. وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ، فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

---

(١) لطائف الإشارات للقشيري (١/ ٣١٥)

(٢) تفسير الرازي (٩/ ٥٠٢)

(٣) زهرة التفاسير (٣/ ١٥٩٤)

تَوْطِئَةٌ لِلْحُكْمِ، وَإِبْطَالٌ لِذَلِكَ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ حَتَّى وَقَعَ الْبَيَانُ الشَّافِي. (١)

٦- أفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال على الاستقلال لأجل الاعتناء بأمرهن، وللإيذان بأصالتهنّ في استحقاق الإرث، وللمبالغة في إبطال ما عليه الجاهلية، وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمّى القربة من دون تخصيص، وقد ذكر سبحانه الحق مرتين، فذكره أولا للرجال فقال: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ ثم ذكره ثانيا للنساء فقال: ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ وذلك ليؤكد حقهم، وليبين أنه حق مستقل عن حق الرجل، ثبت لها استقلالا بالقرابة، كما ثبت له استقلالا بالقرابة، حتى لَا يتوهم أحد أن حقها تابع لحقه بأي نوع من أنواع التبعية، ثم أكد سبحانه الحق بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ هذا تأكيد لحق النساء في التركة، وقد أكده مرتين – أولاهما – أنه يجب في كل تركة قليلة أو كثيرة فليس حقها تسامحا يعطى، ولكنه حق ثابت، لَا يُقَدم حق للرجل، ويؤخر حق المرأة، بل يثبتان معاً في القليل والكثير، ولا تسامح في القليل . (٢)

من مظاهر تكريم المرأة في الآية الكريمة:

رفع الله –سبحانه وتعالى – من شأن المرأة في هذه الآية الكريمة حيث:

١- جعل لها حقا في الميراث سواء كانت زوجة أو أُماً، أو بنتاً، أو أختاً، ففي الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث ويرفعون شعاراً لا يرث إلا من يحمل السيف، فأنزل الوحي الإلهي من السماء بآيات تتلى إلى يوم القيامة منصفاً للنساء، موجباً لهن حقاً في الميراث بأمر من الله تعالى.

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٤٦)

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٣٠)، زهرة التفاسير (٣/ ١٥٩٥)

٢- ليس لأحد منة عليهن في هذا الحق، ومن حقها أن تستوفيه كاملا كما فرضه الله تعالى، مهما كان قليلاً أو كثيراً.

٣- لم يفرق بين الرجال والنساء في الميراث فكل له حق في الميراث، كما فصله الله عز وجل بعد ذلك بما يتناسب مع طبيعة كل منهما.

٤- للمرأة ذمتها المالية المستقلة -كالرجل تماما -فهي إنسان له كرامته وماليته المصونة ولا يصح عقلاً ولا شرعاً الاعتداء على هذه الملكية الخاصة بحال من الأحوال.

المطلب الثالث: المرأة ليست متاع:

التمهيد: كان أهل الجاهلية، يعدون المرأة من قبيل المتاع، لا حق لها في زواج ولا غيره، حتى وصل بهم الأمر أن الأقربين يرثون زوجة من يموت منهم، بلا رأي لها ولا اختيار.

فجاء القرآن العظيم ليرفع عالياً من شأن المرأة وينهي هذه العادة السيئة التي تضر بالمرأة نفسياً وعاطفياً، بل قلبياً وشعورياً، فما كان منه –وهو تنزيل من حكيم حميد – إلا أن نادى جماعة المؤمنين، معلناً لهم، أن هذا لا يليق بأهل الإيمان ولا يجوز لهم أن يسيروا على سنن الجاهلية في هضم حقوق النساء، فهن ليسوا عبيداً ولا عقاراً ولا متاعاً يتصرف فيهن أقاربهن كيف شاءوا، إن المرأة في الإسلام عالية القدر، رفيعة الشأن، لها كامل الحقوق التي تجعل منها إنسانا محترما موفور الكرامة، عالي الشأن.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[1]

سبب نزول الآية الكريمة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [2]

- وذكر أهل التفسير بياناً لهذه العادة السيئة بشيء من التفصيل والبيان فقالوا: كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ، جَاءَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ قَرِيبُهُ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ

---

(١) سورة النساء: الآية (١٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، باب: {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩] الآيَةَ(٦/ ٤٤ ح ٤٥٧٩)

فَصَارَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا الصَّدَاقَ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْمَيِّتُ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَأَخَذَ صَدَاقَهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ عَضَلَهَا وَضَارَّهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا وَرِثَتْ مِنَ الْمَيِّتِ، أَوْ تَمُوتُ هِيَ فَيَرِثُهَا، فَتُوُفِّيَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ الْأَنْصَارِيُّ [١]، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ كُبَيْشَةَ بِنْتَ مَعْنٍ الْأَنْصَارِيَّةَ [٢] فَقَامَ ابْنٌ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا يُقَالُ لَهُ: حِصْنٌ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، فَطَرَحَ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا فَلَمْ يَقْرَبْهَا وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، يُضَارُّهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِهَا، فَأَتَتْ كُبَيْشَةُ إِلَى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُوُفِّيَ وَوَرِثَ ابْنُهُ نِكَاحِي، وَقَدْ أَضَرَّ بِي وَطَوَّلَ عَلَيَّ، فَلَا هُوَ يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا يَدْخُلُ بِي، وَلَا هُوَ يُخْلِي سَبِيلِي. فَقَالَ لَهَا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: اقْعُدِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَ فِيكِ أَمْرُ اللَّهِ. قَالَ: فَانْصَرَفَتْ، وَسَمِعَتْ بِذَلِكَ النِّسَاءُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْنَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وَقُلْنَ: مَا نَحْنُ إِلَّا كَهَيْئَةِ كُبَيْشَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْكِحْنَا الْأَبْنَاءُ، وَنَكَحَنَا بَنُو الْعَمِّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. [٣]

نظرة عامة للآية الكريمة:

بعد أن نهى الله – سبحانه وتعالى –عن عادات الجاهلية في أمر اليتامى وأموالهم أعقبه بالنهى عن الاستنان بسنتهم في هَضْمِ حُقُوقِ النِّسَاءِ فَتَجْعَلُوهُنَّ مِيرَاثًا لَكُمْ كَالْأَمْوَالِ، وقد كانوا يحتقرون النساء ويعدونهن من قبيل المتاع حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله، فحرم الله عليهم هذا العمل، فنهي الله عز وجل الرجل يحبس المرأة، وليس له بها حاجة رجاء أن

---

(١) هو: حصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري ذكر الثعلبي في تفسيره أنه خلف على امرأة أبيه بعد موته فنزلت ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية.ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٨٢)

(٢) هي: كبيشة بنت معن بن عاصم كانت عند الأسلت فتوفي عنها، فجنح عليها ابنه أبو قيس بن الأسلت، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح فأنزل الله تعالى: لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً.ينظر: أسد الغابة (٦/ ٢٥٠)

(٣) رواه الطبراني في تفسيره(١٠٦/٨ ح ٨٨٧٣)، الصحيح المسند من أسباب النزول (٧٥/١)، لباب النقول في أسباب النزول (٥٤)

يرثها، ونهاه أن يعضلها حتى تفتدي منه بما أخذت منه، أو ببعضه، ثم أوصى الله تعالى بحسن معاشرة النساء والصبر عليهن إذا كرههن الأزواج، رجاء أن يكون فيهن خير، ولا يبيح عضلهن وافتداءهن أنفسهن بالمال إلا إذا أتين بفاحشة مبينة بحيث يكون إمساكهن سبباً في مهانة الرجل واحتقاره، أو إذا خافا ألا يقيما حدود الله، وفيما عدا ذلك يجب عليه إذا أراد فراقها أن يعطيها جميع حقوقها وهذا ما أشار إليه بعد ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١)(٢)

﴿ كَرْهًا ﴾: الكُره بالرفع: المشقة، الكَره: ما أكرهت نفسك عليه، والكُره: ما أكرهك غيرك عليه، يقال: جئتك كَرها، وأدخلتني كُرها (٣)

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾: أصل العضل: المنع والتَّضْيِيقُ، ومنه عضلت الدجاجة بيضها، والمرأة بحملها، والبقعة بأهلها، وداء عضال أَيِ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا مَنْجَاةَ مِنْهُ(٤)

العَضل في هذه الآية من الزوج لامرأته، وهو أن يُضارّها ولا يُحسن معاشرتها، ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهرها، سماه الله عَضلاً؛ لأنه يمنعها حقها من النفقة وحسن العشرة، كما أن الولي إذا منع أَيِّمه من التزويج فقد منعها الحق الذي يجب لها عليه (٥)

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ ۚ ا لْفَاحِشَةُ: الْفِعْلَةُ الشَّنِيعَةُ الشَّدِيدَةُ الْقُبْحِ(٦) رُوِيَ عَنْ بَعْضِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ أَنَّ الْفَاحِشَةَ هُنَا هِيَ الزِّنَا، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٠)
(٢) ينظر: بتصرف تفسير الرازي (١٠/ ١١)، تفسير الخازن (١/ ٣٥٦)
(٣) تهذيب اللغة(١١/٦)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٢٩٠)
(٤) لسان العرب (٤٥١/١١)، تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١١٤٩)
(٥)التفسير البسيط (٦/ ٣٩٧)
(٦)القاموس المحيط(٧٧٤/١)، المعجم الوسيط(٩٥٣/١)

النُّشُوزُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ
أَنَّهَا الْفُحْشُ بِالْقَوْلِ. وَالصَّوَابُ عَدَمُ تَعْيِينِهَا وَتَخْصِيصِهَا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ بَلْ تَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهَا [١]

﴿مُّبَيِّنَةٍ ﴾ المبينة: الظاهرة الفاضحة[٢]

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ المعروف: ما تألفه الطباع ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا المروءة [٣]

نظرات تفسيرية في الآية الكريمة:

١- افتتحت الآية الكريمة بالنداء للمؤمنين للتنبيه على أهمية ما خوطبوا به وليكون الإيمان هو الوازع على الإلتزام بما جاء في الآية من أوامر أو نواهي، فيأخذ كل منهم بحظه منه. [٤]

٢- ذكر الله تعالى قوله "لا يحل" وهي صيغة نهي صريح لأن الحل هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة، فنفيه يرادف معنى التحريم والمقصود نفي الظلم عنهن . [٥]

٣- أنزل الله عز وجل النساء منزلة الأموال الموروثة، لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهلية[٦]

٤- والمتأمل في هذه الآية الكريمة يجد أن الله أنصف الرجل كما أنصف المرأة فذكر الله تعالى قيدا وشرطا يكون للرجل الحق في عضل المرأة ومنعها من بعض حقوقها وهي أن تأتي بفاحشة مبينة أَيْ ظَاهِرَةً فَاضِحَةً لِصَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ هَذَا الْقَيْدُ لِئَلَّا يَظْلِمَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِإِصَابَتِهَا الْهَفْوَةَ وَاللَّمَمَ، أَوْ بِمُجَرَّدِ سُوءِ الظَّنِّ وَالتُّهَمِ، فَمِنَ الرِّجَالِ الْغَيُورُ السَّيِّئُ الظَّنِّ

---

(١) تفسير المنار (٤/ ٣٧٣)، تفسير المراغي (٤/ ٢١١)
(٢) لسان العرب (٣٢٥/٦)
(٣)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٠٢/٤)، تفسير أبي السعود (٢/ ١٥٨)
(٤)التحرير والتنوير (٤/ ٢٨٢)
(٥)المرجع السابق (٤/ ٢٨٢)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٠٧)
(٦)التحرير والتنوير (٤/ ٢٨٣)

يُؤَاخِذُ الْمَرْأَةَ بِالْهَفْوَةِ فَيَعُدُّهَا فَاحِشَةً، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ الْمُضَارَّةَ لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْهَا بَعْضَ مَا كَانَ آتَاهَا مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُضَارَّةَ لِأَخْذِ جَمِيعِ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ حَرَامٌ بِالْأَوْلَى، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا أَتَتْ بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ ; لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَكْرَهُ الرَّجُلَ وَتَمِيلُ إِلَى غَيْرِهِ فَتُؤْذِيهِ بِفُحْشٍ مِنَ الْقَوْلِ، أَوِ الْفِعْلِ، لِيَمَلَّهَا وَيَسْأَمَ مُعَاشَرَتَهَا، فَيُطَلِّقَهَا، فَتَأْخُذَ مَا كَانَ آتَاهَا، وَتَتَزَوَّجَ آخَرَ تَتَمَتَّعُ مَعَهُ بِمَالِ الْأَوَّلِ، وَرُبَّمَا فَعَلَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَتْ بِالْأَوَّلِ. وَإِذَا عَلِمَ النِّسَاءُ أَنَّ الْعَضْلَ، وَالتَّضْيِيقَ بِيَدِ الرِّجَالِ، وَمِمَّا أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا هُنَّ أَهَنَّهُمْ بِارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُفُّهُنَّ عَنِ ارْتِكَابِهَا وَالِاحْتِيَالِ بِهَا عَلَى أَرْذَلِ الْكَسْبِ. (١)

٥- عقب الله تعالى في الآية الكريمة النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن المعاشرة معهن، لأن حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصحبة. (٢)

٦- بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة كيفية معاملة النساء لأنهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا فحسن معاشرتهن والصبر عليهن مما يحسن الأخلاق فلا جرم يعد الصابر من المجاهدين في سبيل الله وكان عليه السلام يحسن المعاشرة مع أزواجه المطهرة، وَفِي الْمُعَاشَرَةِ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ وَالْمُسَاوَاةِ، أَيْ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُعَاشِرْنَكُمْ كَذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يُدْخِلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَزَيَّنَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الزِّينَةِ لِأَنَّهَا تَتَزَيَّنُ لَهُ، وَالْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَدْعَاةَ سُرُورِ الْآخَرِ، وَسَبَبَ هَنَائِهِ فِي مَعِيشَتِهِ (٣)

٧- بين الله تعالى في هذه الآية الوجوب على المحافظة على الكيان الأسري فقال تعالى: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾

(١) تفسير المنار (٤/ ٣٧٣)
(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢٨٦)
(٣) روح البيان (٢/ ١٨٢)، تفسير المنار (٤/ ٣٧٤)

كأنه قيل فإن كرِهتُموهن فاصبِروا عليهن مع الكراهة وَلَا تَعْجَلُوا بِمُضَارَّتِهِنَّ، وَلَا بِمُفَارَقَتِهِنَّ وفي هذا تنفير من الطلاق، وتحذير من المبادرة إلى هوى النفس، الذي يدعو إلى الطلاق، على حساب أنه الخير، وقد يكون الشرّ كلّه كامنا وراءه، فلعل لكم فيما تكرَهونه خيراً كثيراً ليس فيما تُحبّونه فإن النفسَ ربما تكره ما هو أصلحُ في الدين وأحمدُ عاقبةً وأدنى إلى الخير وتحبُّ ما هو بخلافه فليكنْ نظرُكم إلى ما فيه خيرٌ وصلاحٌ دون ما تهوى أنفسُكم(١)

٨- يُرْشِدُنَا الله تعالى أيضا في هذه الآية الكريمة إِلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ تَأْتِي فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَا فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ لَهُ، مَتَى جَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ تَظْهَرُ قِيمَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَكْرُوهِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَرَفَ الْعُقَلَاءُ صِدْقَهَا بِالتَّجَارِبِ، وَلِأَجْلِ التَّنْبِيهِ لَهَا قَالَ – تَعَالَى –: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وَلَمْ يَقُلْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا امْرَأَةً، ثُمَّ إِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَاحْتِمَالِهِ فَوَائِدَ أُخْرَى غَيْرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكْرُوهِ نَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ الْمَحْبُوبِ، فَالصَّابِرُ الْمُحْتَمِلُ يَسْتَفِيدُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ بِصَبْرِهِ، وَرَوِيَّتِهِ سَوَاءٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِهِ خَيْرٌ أَمْ لَا. (٢)

مظاهر تكريم المرأة في الآية الكريمة:

بتدبر في الآية الكريمة نجد من مظاهر تكريم المرأة ورفع شأنها ما يلي:

١- رفض القرآن الكريم أن تكون المرأة متاعاً أو كالمتاع ومحو كل صورة أو تصرف يشعر المرأة بذلك إعلاء من شأنها المرأة عاليا، كي لا تبقى مهملة الجانب، ولا مكسورة الخاطر .

٢- وفي ذلك تشريع إلهي حكيم بأن لها الحرية الكاملة في اختيارها لمن تريد الزواج به.

---

(١) تفسير أبي السعود (٢/ ١٥٨)

(٢) تفسير المنار (٤/ ٣٧٥)

٣- المرأة لها ذمتها المالية المستقلة التي يجب أن تصان وتحترم فلا يؤخذ منها شيء إلا برضاها وطيب نفس ولو كان الآخذ أبا لها أو زوجا.

٤- وبهذا رفع الإسلام قدر المرأة عاليا إلى آفاق سامية راقية من معاملة طيبة وحرية كاملة .

المطلب الرابع: تحريم الإكراه على البغاء

التمهيد:

إن تكريم القرآن للمرأة –ولو كانت أمة –أمر ظاهر واضح في آيات كثيرة –كما سبق القول –ويتجلى ذلك –واضحا –في أمر الإماء خاصة –في هذه الآية الكريمة –التي سنتعرض لها بعد قليل –والتي ترفع من شأن الإماء –عاليا – خاصة من كانت منهن ذات عفة وشرف، وكرامة، فإن التكسب من الحرام لا وجود له في مجتمع القرآن، ولا في أهله وشريعته، لأن ذا المروءة لا يرضى بفجور من في بيته من الإماء، ولا يسمح بذلك بحال من الأحوال، وهذا ما نراه في الآية التالية:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[١]

سبب نزول الآية الكريمة:

عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله–رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَا بْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ ﴾إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٢]

ويشهد له: الرواية الآتية: عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَتْ "مُعَاذَةُ" [٣]جَارِيَةً

---

(١) سورة النور: جزء من الآية (٣٣)

(٢)– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: في قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} [النور: ٣٣](٤/٢٣٢٠ ح٣٠٢٩)

(٣) هي: معاذة مولاة عبد الله بن أبي بن سلول امرأة مسلمة فاضلة وكانت تأبى عليه مما يدعوها اليه قال: ثم إن معاذة عتقت فكانت فيما بلغني ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة النساء فتزوجها بعد ذلك سهل بن قرظة أخو بني عمرو بن عوف، فولدت له عبد الله بن سهل، وأم سعيد بنت سهل ثم هلك عنها أو فارقها فتزوجها الحمير بن عدي القاري أخو بني خطمة فولدت له توأماً الحارث بن الحمير وعدي بن الحمير وأم سعد بنت الحمير، ثم فارقها فتزوجها عامر بن عدي رجل من بني خطمة فولدت له أم حبيبة بنت عامر، وكانت معاذة بنت عبد الله بن جبير

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بن سَلُولَ وكانت مسلمة، وكان يَسْتَكْرِهُهَا عَلَى الْبِغَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[١]

جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا "مُسَيْكَةُ"[٢]، فَكَانَ يُكْرِهُهَا عَلَى الْبِغَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ –﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [٣]

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: نَزَلَتْ فِي "مُعَاذَةَ" وَ"مُسَيْكَةَ" جَارِيَتَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْمُنَافِقِ كَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَا لِضَرِيبَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُؤَاجِرُونَ إِمَاءَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَتْ مُعَاذَةُ لِمُسَيْكَةَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ: فَإِنْ يَكُ خَيْرًا فَقَدِ اسْتَكْثَرْنَا مِنْهُ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَقَدْ آنَ لَنَا أَنْ نَدَعَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ مُقاتل نَزَلَتْ فِي سِتِّ جَوَارٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ كَانَ يُكْرِهُهُنَّ عَلَى الزِّنَا وَيَأْخُذُ أُجُورَهُنَّ، وَهُنَّ مُعَاذَةُ، وَمُسَيْكَةُ، وَأُمَيْمَةُ، وَعَمْرَةُ، وَأَرْوَى، وَقُتَيْلَةُ، فَجَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِدِينَارٍ وَجَاءَتْ أُخْرَى بِبُرْدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: ارْجِعَا فَازْنِيَا، فَقَالَتَا: وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ قَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَحَرَّمَ الزِّنَا، فَأَتَيَا رسول الله ﷺ وشكيتا إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. [٤]

بن الضرير بن أمية بن خدارة ابن الحارث بن الخزرج. قال أبو عمر: قول ابن شهاب هذا يدل على أن الأوس والخزرج كان يسبي بعضهم بعضاً في الجاهلية ويملكون ما يسبون كسائر ما كانت العرب تصنعه.، وَمُعَاذَةُ هَذِهِ أُمُّ خَوْلَةَ الَّتِي جَادَلَتِ النَّبِيَّ ﷺفِي زَوْجِهَا. ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ١٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١١٩/٨)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٥٤)

(١) تاريخ المدينة لابن شبة (٣٦٨/١)

(٢) هي: مسيكة جارية عبد الله بن أبي بن سلول، وقيل: نسيكة ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٥٢)، الإصابة في تمييز الصحابة(٨/ ١١٨)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: في قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} [النور: ٣٣](٢٣٢٠/٤ ح ٣٠٢٩)

(٤) ينظر: أسباب النزول للينسابوري(٣٢٥-٣٢٧)، الصحيح المسند من أسباب النزول (١٦٩-١٧٠)، لباب النقول في أسباب النزول (١٥٢)

نظرة عامة للآية الكريمة:

لما بين الله تعالى ما يلزم من تزويج العبيد والإماء وكتابتهم[١] أتبع ذلك بالمنع من إكراه الإماء على الفجور، فنهى الله تعالى المؤمنين عن جمع المال من طرق حرام فقال: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ أي لا تجبروا إماءكم على الزنى، سواء أردن التعفف عنه أو لا، طلبا لعروض الدنيا المادية من مال وولد وغيرهما. وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ شرط لحدوث الإكراه وقيد لبيان الواقع الذي بسببه نزلت الآية، وإنما جاء ذلك بقصد النص على عادة أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فنص على ذلك للتشنيع، ومن يحدث منه الإجبار على البغاء للإماء فإن الله غفور لهن، رحيم بهن من بعد إكراههن.وهذا يشعر أنه ولو حدث الزنى بالإكراه فهو ذنب وإثم، بدليل المغفرة، ولأن مثل هذا الفعل لا يخلو من مطاوعة، وواضح أن المغفرة عائدة إلى المكرهات، وهو رأي أكثر العلماء [٢]

معاني المفردات:

-﴿ فَتَيَٰتِكُمْ ﴾ أي: الإماء ويكنى بالفتى والفتاة: عن العبد والأمة [٣]

-﴿ ٱلْبِغَآءِ ﴾ البغاء: مصدر البغي الزنى [٤]

قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ أي: تعفّفا وتزويجًا[٥]ولا يجوز أن يكرهها ولا يمكنها سواء أرادت تعففاً أو لم تُرِدْ.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٣٢)

(٢)التفسير المنير للزحيلي (١٨/ ٢٢٨-٢٣٧)، تفسير الرازي (٢٣/ ٣٧٦)

(٣) لسان العرب (١٤٧/١٥)

(٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٥٧/١) التفسير المنير للزحيلي (١٨/ ٢٢٨-٢٣٧)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٢٦٩)

(٥) تهذيب اللغة (١٤٣/٤)، النكت والعيون (٤/ ١٠١)

﴿تَحَصُّنًا﴾ أي: تعففاً[١]

واختلفوا في معنى ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ على أربعة أقوال: أحدها: أن الكلام ورد على سبب، وهو الذي ذكرناه، فخرج النهي عن صفة السبب، وإن لم يكن شرطاً فيه. والثاني: إنه إنما شرط إرادة التحصُّن، لأن الإكراه لا يُتَصور إلا عند إرادة التحصُّن، فأما إذا لم ترد المرأة التحصُّن، فإنها تبغي بالطبع. والثالث: أن «إِنْ» بمعنى «إذ»، ومثله: وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. والرابع:

أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، تقديره: «وأنكحوا الأيامى» إلى قوله: «وإمائكم» «إن أردن تحصناً» ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وهو كسبهن وبيع أولادهن[٢]

وقوله – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: يرجع إلى الإماء يقول: فإن اللَّه من بعد إكراههن غفور رحيم لهن.

والثاني: يرجع إلى السادات؛ فإن اللَّه لهم غفور رحيم إذا تابوا، وأصلحوا. واللَّه أعلم.[٣]

نظرة تفسيرية في الآية الكريمة:

١- في الآية إشارة لحال من أكره أمته على البغاء، وإيماء إلى وعيده وسوء منزلته، فلا يجوز أن يكرهها ولا يمكنها سواء أرادت تعففاً أو لم تُرِدْ. وفي ذكر الإكراه هنا وجهان: أحدهما: لأن الإكراه لا يصح إلا فيمن أراد التعفف , ومن لم يرد التعفف فهو مسارع إلى الزنى غير مكره عليه. الثاني: أنه وارد على سبب فخرج النهي على صفة السبب وإن لم يكن

(١) تفسير البغوي (٣/ ٤١٤)
(٢) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٢٩٤)
(٣) تفسير الماتريدي (٧/ ٥٦١)

شرطاً فيه , لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن، وآمر الطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره إكراها، إذ لولا ذلك لكن مطاوعات . [١]

٢- وفي التعبير بالفتاة فيه إيماء إلى صغرهن، وأنه مرغوب فيهن مبغي طلبهن ولسن عجائز يرغب عنهن، فهذه التسمية أكرم لهؤلاء وأرفع، وقوله تعالى: ﴿ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾، مبالغة في اللوم والتأثيم. [٢]

٣- كلمة إِنْ وإيثارها على «إذا» إيذان بأن المساعيات كنّ يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن، وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حين الشاذ [٣]

٤- يحصل الإكراه متى حصل التخويف بما يقتضي تلف النفس فأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة، فحال الإكراه على الزنا كحال الإكراه على كلمة الكفر والنص وإن كان مختصا بالإماء إلا أن حال الحرائر كذلك فلا يتحملن ذنب هذه الجريمة، عملاً بالحديث النبوي الشريف: «رُفِع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه»[٤] [٥]

٥- ولما كان الإكراه على الزنى لا يصح إلا عند العفة، وكان ذلك نادراً من أمة، قال: ﴿ إِنۡ ﴾ بأداة الشك ﴿ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾ وفي ذلك زيادة تقبيح للإكراه على هذا الفعل حيث كانت النساء مطلقاً يتعففن عنه مع أنهن مجبولات على حبه، فكيف إذا لم يمنعهن مانع خوف أو حياء كالإماء، فكيف إذا أذن لهن فيه. فكيف إذا ألجئن إليه، وأشار بصيغة التفعل وذكر الإرادة إلى أن ذلك لا يكون إلا عن عفة بالغة، وزاد في تصوير التقبيح بذكر علة التزام هذا العار في قوله: ﴿ لِّتَبۡتَغُواْ ﴾ أي تطلبوا

---

(١)النكت والعيون (٤/ ١٠١)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٢٣٩)
(٢) زهرة التفاسير (١٠/ ٥١٩٠)، تفسير الشعراوي (١٦/ ١٠٢٦٧)
(٣)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٢٣٩)
(٤)السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٠٤ ح ٢٠٠١٣)
(٥) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٧٦)

طلباً حثيثاً فيه رغبة قوية بإكراههن على الفعل الفاحش﴿ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ﴾ فإن العرض متحقق فيه الزوال، والدنيا مشتقة من الدناءة. (١)

٦-فإن الله غفور رحيم بهن، لأن الإكراه أزال الإثم والعقوبة، لأن الإكراه عذر للمكرهة، أما المكره فلا عذر له فيما فعل (٢)

٧-يمكن أن يفهم بعض الناس من هذا النص أن النهي هو على الإكراه، أما إذا لم يوجد إكراه فلا نهي، وهذا الفهم خاطئ، لأن سورة النور قائمة أساساً على حرمة الزنا وعقاب الزاني، ومن الروايات يفهم أن سبب النص هو ما كان يفعله أهل الجاهلية ومنهم بعض المنافقين وعلى رأسهم ابن أبي بن سلول (٣)

٨-لما نهى سبحانه عن الإكراه، رغب الموالي في التوبة عند المخالفة فيه فقال: ﴿ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ ﴾ دون أن يقول: وإن أكرهن، وعبر بالمضارع إعلاماً بأن يقبل التوبة ممن خالف بعد نزول الآية، وعبر بالاسم العلم في قوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ ﴾ إعلاماً بأن الجلال غير مؤيس من الرحمة، ولعله عبر بلفظ «بعد» إشارة إلى العفو عن الميل إلى ذلك الفعل عند مواقعته إن رجعت إلى الكراهة بعده، فإن النفس لا تملك بغضه حينئذ، فقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ أي لهن وللموالي، يستر ذلك الذنب إن تابوا رحيم بالتوفيق للصنفين إلى ما يرضيه. (٤)

٩-ففيه تهويلِ أمرِ الزِّنا وحثٌّ المكرهاتِ على التثبت في التَّجافي عنه والتَّشديد في تحذيرِ المُكرهين ببيانِ أنهنَّ حيثُ كنَّ عرضةً للعقوبة لولا أن تدارَكَهن المغفرةُ والرَّحمةُ مع قيام العُذر في حقهنَّ فما حالُ من

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٢٦٩)
(٢) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٧٦)
(٣)التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٦٩)
(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٢٧٠)

يكرهن في استحقاقِ العذاب[١]

١٠-هذه الأحكام كلها أحكام لصيانة المجتمع الإسلامي وليكون طاهرا لَا دنس فيه، ولصيانة الأسرة، ولصيانة المرأة المسلمة حرة أو أمة، والرجل المسلم حرا أو عبدا [٢]

مظاهر تكريم المرأة في الآية الكريمة:

١- كرم الله عز وجل في هذه الآية الكريمة المرأة أمة كانت أو حرة فصان حقوقها واحترم إنسانيتها، فكان العرب في الجاهلية يكرهون إمائهم على الزنا، فكانت المرأة التي تقع في الأسر أمة لشخص بأي سبب تقهر وتذل، وتهدر كرامتها، وتصبح سلعة رخيصة معروضة، فيكرهها سيدها على الزنا ليثرى على حساب عفتها، فحرم الله ذلك السبيل الجائر إلى الأبد وحرم جريمة الاتجار بالبشر وبالنساء خاصة فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾

٢- أعطى الله عز وجل للإماء "العبيد"أعظم قيمة، وأعطى لهم من الحقوق والواجبات التي رفعتهم إلى غاية التكريم، وحث الإسلام على احترام آدمية الناس جميعاً، فعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[٣]

٣- كرم الإسلام المرأة وحماها من المخاطر التي تتعرض لها في شخصها .

---

(١) تفسير أبي السعود (٦/ ١٧٤)

(٢) زهرة التفاسير (١٠/ ٥١٩١)

(٣) اخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: الإيمَانِ، باب: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ(١/ ١٥ ح٣٠)

٤- بظهور شمس هذه الشريعة المنصفة النظيفة، أصبح لا إكراه على بغاء، بل لا بغاء أصلاً في الإسلام، فالأعراض مصونة، والحقوق محفوظة، لا كما تريد الإباحية المعاصرة من أن للرجل والمرأة أن يفعلا ما يريدان مادام ذلك بالتراضي .

المبحث الثالث

الإنصاف القرآني للمرأة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول توجيه الخطاب القرآني للنساء

تمهيد: هيأ القرآن الكريم جواً عظيماً ورائقًا للحرية، رأت فيه المرأة نفسها مسموح لها أن تتحدث في كل شيء بحرية كاملة، ووضوح كامل بلا خوف ولا وجل، بعد أن كانت مهملة الجانب، مهضومة الحقوق، لا يسمع لها صوت، ولا ينتبه إليها أحد، فهي حبيسة بيتها، كما أن للرجال حق التصرف فيها وفيما تملك، بلا أدنى اعتراض أو مجرد شكوى، فجاء القرآن العظيم رافعاً من شأنها، لدرجة أن بعض النساء كن يذهبن إلى رسول الله مبدية اعتراضهن على ما يفعله أولياؤها معها.

وهذه امرأة تبدي رغبتها للنبي- صلى الله عليه وسلم- في أن يذكر القرآن النساء كما يذكر الرجال فيجيبها الله فوراً وهذا ما نراه في الآية التالية.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)

سبب نزول الآية الكريمة: اختلفوا في سبب نزول هذه الآية؛على عدة أقوال:

-فعن أم عمارة الأنصارية (٢)أنها أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٥)

(٢)هي: أنيسة، ويقال نسيبة بنت كعب، أم عمارة، هي التي قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر بخير فأنزل الله هذه الآية.ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٢٨)، أسد الغابة (٣٣/٦).

وسلم فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية [١]

-وأخرج الطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ الآية . [٢]

وقال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء، فأنزل الله هذه الآية[٣]

وعن مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ [٤] لَمَّا رَجَعَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ مَعَهَا زَوْجُهَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[٥] دَخَلَتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ: هَلْ نَزَلَ فِينَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قُلْنَ لَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ – صَلَّى

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول (١٦٧)، لباب النقول في أسباب النزول (١٥٨، وأخرج الترمذي وحسنه من طريق عكرمة أَبْوَابُ: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ(٥/٢٠٧ ح ٣٢١١)

(٢) تفسير الطبري (٢٢٠/٢٠)، وذكره السيوطي في الدرا المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣ (٦/ ٦٠٧)

(٣)تفسير الطبري (٢٠ /٢٦٩)، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥١ ح ٣٥٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية من خثعم، وكانت رضي الله عنها من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر رضي الله تعالى عنه ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، وقد ولدت منهم جميعًا. ينظر: الاستيعاب (٤/ ٢٣٠)، الإصابة(٤/ ٢٢٥)

(٥) هو: جعفر بن أبي طالِب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم، يقال له (جعفر الطيار) وهو أخو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. وكان أسن من علي بعشر سنين، وهو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، فلم يزل هنالك إلى أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فقدم عليه جعفر، وهو بخيبر (سنة ٧ هـ وحضر وقعة مؤتة بالبلقاء (من أرض الشام) فنزل عن فرسه وقاتل، ثم حمل الراية وتقدم صفوف المسلمين، فقطعت يمناه، فحمل الراية باليسرى، فقطعت أيضا، فاحتضن الراية إلى صدره، وصبر، حتى وقع شهيدا وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية، فقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنة. ينظر: معرفة الصحابة (٢/٥١١)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النِّسَاءَ لَفِي خَيْبَةٍ وَخَسَارٍ، قَالَ: "وَمِمَّ ذَلِكَ؟ " قَالَتْ: لِأَنَّهُنَّ لَا يُذْكَرْنَ بِالْخَيْرِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا. (١)

–وَقَالَ قَتَادَةُ لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَيْهِنَّ فَقُلْنَ: ذُكِرْتُنَّ وَلَمْ نُذْكَرْ، وَلَوْ كَانَ فِينَا خَيْرٌ لَذُكِرْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾(٢)

نظرة عامة للآية الكريمة:

يبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن المنقادين المذعنين لله بالطاعة والمذعنات، والمصدقين والمصدقات، والقانتين والقانتات لله، والمطيعين لله والمطيعات له فيما أمرهم ونهاهم، والصادقين لله فيما عاهدوه عليه والصادقات فيه، والصابرين لله في البأساء والضراء على الثبات على دينه وحين البأس والصابرات، والخاشعة قلوبهم لله وجلا منه ومن عقابه والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات وهم المؤدون حقوق الله من أموالهم والمؤديات، والصائمين شهر رمضان الذي فرض الله صومه عليهم والصائمات ذلك، والحافظين فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والحافظات ذلك إلا على أزواجهن إن كن حرائر أو من ملكهن إن كن إماء، والذاكرين الله بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم والذاكرات، كذلك أعد الله لهم مغفرة لذنوبهم، وأجرًا عظيمًا ثوابًا في الآخرة على ذلك من أعمالهم عظيمًا، وذلك الجنة. (٣)

الإسلام: هو الاستسلام، والإخلاص، والمبالغة في المجاهدة والمكابدة. يريد الذين صدقوا بتوحيد الله وبما جاء به محمد ﷺ وصدقوا بالبعث والثواب والعقاب(٤)

---

(٥) ينظر: أسباب النزول للنيسابوري (١٨/ ٣٢)

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٠ /٢٦٩)، الدر المنثور(٦/ ٦٠٨).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٢٦٨)

(٤) تفسير القشيري (٣/ ١٦١)، تفسير البغوي (٣/ ٥٣٠).

الإيمان: هو التصديق والتحقيق، وهو مجمع الطاعات.

القنوت: طول العبادة أي: المطيعين والمطيعات. [١]

والصادق: الذي يصدق في نيته وقوله وعمله[٢]

الخشوع: إطراق السريرة والإِخْباتُ والتذلُّلُ لله تعالى[٣]

وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ: بأموالهم وأنفسهم حتى لا يكون لهم مع أحد خصومة فيما نالوا منهم، أو قالوا فيهم

وَالْحافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحافِظَاتِ: في الظاهر عن الحرام، وفي الإشارة عن جميع الآثام.

وَالذَّاكِرِينَ اللَّـهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ: بألسنتهم وقلوبهم وفي عموم أحوالهم لا يفترون، ولا يتداخلهم نسيان. [٤]

نظرات تفسرية في الآية الكريمة:

١-ذكر الله عز وجل للنساء عشر مراتب مع الرجال فمدحهن بها، والتصريح بذكرهن أَدْخَلُ في مقام التَّطْمِين لنفوسهن، مرتبة على سبيل الترقي، وهذه الأوصاف كلُّها محصِّلةٌ للثواب المذْهِب للذنوب، فلم يبْقَ ما يُغفر وقد اشتملت هذه الخصال العشر على جوامع فصول الشريعة كلها .[٥]

٢- في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾ أكد الله عز وجل أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة وحرية التصرُّف في مالها بغير إذن زوجها إذا كانت تملك إرثاً أو هبة من زوجها أو من غيره، فلا ولايةَ عليها من أحد، وهذه من مَيْزات المرأة في الإسلام، حيث كانت قبل الإسلام، وحتى في

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٥٣٩)
(٢) تفسير السمعاني (٤/ ٢٨٣)
(٣) لسان العرب (٧١/٨)
(٤) تفسير السمعاني (٤/ ٢٨٣)
(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٤٢٦)، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٤٠٨)

الحضارات الحديثة تابعة لأبيها أو لزوجها. [١]

مظاهر تكريم المرأة في الآية:

١- إن هذه الآية نزلت تطيباً لخاطر امرأة سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذكر النساء في القرآن، فأوجد الله مرادها في هذه الصفات العَشْر التي جمعتْ الرجال والنساء، واشتملت على كل أنواع التكليف، وهي برقية تدلُّ على أن حكم المرأة التكليفي مطمور في باطن الرجل، وهذه هي الأصول.[٢]

٢- أن الله تعالى أرضى السيدة أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْها الممثِّلة لجنس النساء، فذكر أنواع التكاليف مرة للمذكَّر، ومرة للمؤنث، لكنه راعي في ذلك سَتْر المرأة، وهنا أيضاً يُراعي هذه المسألة، فيقول: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ ﴾ حينما تكلم عن النساء قال: ﴿ وَٱلْحَٰفِظَٰت ﴾ ولم يقُلْ: والحافظات فروجهن؛ لأن أمر النساء ينبغي أنْ يُسْتر وأنْ يُصَان، وهذا مسلك عال طهور في تكريم المرأة وصيانتها.

٣- في قوله تعالى: ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فقال (لهم) على سبيل التغليب، وسَتْر المرأة في الرجل، وهذه مسألة مقصودة يُراد بها شرف للمرأة، وصيانة لها، لا إهمالها كما يدَّعي البعض، ومن هذه الصيانة ما نقوله نحن عن المرأة: معي أهلي أو الأولاد أو الجماعة، ونقصد بذلك سَتْرها وصيانتها لا إهمالها، أو التقليل من شأنها. فكأن الحق سبحانه حينما أرضى السيدة أسماء نيابةً عن المرأة المسلمة، فذكر ما ذكر من جمع المؤنث الذي يقابل جمع المذكر، أراد أنْ يبني حول المرأة سياجاً من الستر في كل شيء حتى في التكاليف. [٣]

---

(١) تفسير الشعراوي (١٩/ ١٢٠٣١)

(٢) المرجع السابق (١٩/ ١٢٠٣١)

(٣) تفسير الشعراوي (١٩/ ١٢٠٣١)

المطلب الثاني: عدم إرجاع المؤمنة إلى دار الكفر

التمهيد: ذكرنا غير مرة أن الإسلام جاء ليعلي من شأن المرأة ويرفع عنها أي ظلم أو ضيم في نفسها أو مالها أو عرضها أو كرامتها، ومن ذلك ما صنعه القرآن مع النساء المؤمنات بصدق والمهاجرات لله ورسوله إلى مدينة رسول الله بعد صلح الحديبية، بإخلاص كامل ويقين ثابت، من تشريع رحيم بهن منصف لهن وهو عدم عودتهم لأزواجهم الكفار لأن هذه العلاقة الزوجية محرمة في الإسلام، وذلك بعد امتحانهن، وهذا بعد ما جاءت بعض النساء من مكة إلى رسول الله مهاجرات، وهذا ما نراه في السطور التالية:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (١)

سبب نزول الآية الكريمة:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ مُشْرِكِي مَكَّةَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ الْكِتَابِ وَخَتَمُوهُ، فَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ(٢) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكِتَابِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَأَقْبَلَ زَوْجُهَا وَكَانَ كَافِرًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ رُدَّ

---

(١) سورة الممتحنة: الآية (١٠)

(٢) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، أسلمت بعد صلح الحديبية، ويؤيد هذا أن هبة الله في "الناسخ والمنسوخ" ذكر أن النبي ﷺ لما انصرف من الحديبية لحقت به سبيعة بنت الحارث، امرأة من قريش فبان أنها غير الأسلمية التي تروي عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهذا قول العقيلي، ومنهم من قال بأنها هي، والله أعلم. ينظر: الإصابة(١٧١/٨)، تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢)

عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَإِنَّكَ قَدْ شَرَطْتَ لَنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْنَا مَنْ أَتَاكَ مِنَّا وَهَذِهِ طِينَةُ الْكِتَابِ لَمْ تَجِفَّ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. (١)

-وأخرج الطبراني بسند صحيح عن عبد الله بن أبي أحمد قال هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (٢) في الهدنة فخرج أخواها عمار والوليد ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه و سلم وكلماه في أم كلثوم أن يردها إليهم فنقض الله العهد بينه وبين المشركين خاصة النساء ومنع أن يرددن إلى المشركين فأنزل الله آية الامتحان(٣)

نظرة عامة للآية الكريمة:

بين الله تعالى في هذه الآية موقف الإسلام من النساء اللاتي نطقن بالشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك – مهاجرات من بين الكفار فاختبروا حالهن، وانظروا هل توافق قلوبهن ألسنتهن، أو هنّ منافقات، وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول للمتحنة: بالله الذي لا إله إلا هو، ما خرجت من بغض زوج، بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، بالله ما خرجت التماسا لدنيا، بالله ما خرجت إلا حبّا لله ورسوله، وهذا الامتحان يفيد معرفة الظاهر فحسب فقال: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ منكم وهو يتولى السرائر، فإن غلب على ظنكم إيمانهن بالحلف وغيره مما يورث اطمئنان قلوبكم على إسلامهن، فلا تردوهن إلى أزواجهن المشركين. ثم بيّن العلة في النهى عن إرجاعهن بقوله: ﴿

(١) أسباب النزول للينسابوري(٤٢٤)، أسباب النزول للواحدي (٤١٢/١).

(٢) هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية وأمهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وهي والدة عثمان وكانت أم كلثوم ممن أسلم قديما وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي فتبعها أخواها عمارة والوليد ليرداها فلم وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد فولدت له زينب ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميدا ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت.ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٩١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كِتَابُ: الشُّرُوطِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلاَمِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ (٣/ ١٨٨ ح ٢٧١١)

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ أي لا المؤمنات حلّ للكفار، ولا الكفار يحلون للمؤمنات.وأعطوا أزواجهن مثل ما أنفقوا من المهور، ولا إثم عليكم ولا حرج في نكاح هؤلاء المؤمنات المهاجرات، بشرط أن تتعهدوا بالمهور، وتلتزموا بأدائها وإنما جاز هذا لأن الإسلام حال بينهن وبين أزواجهن الكفار، فكان من المصلحة أن يكون لهن عائل من المؤمنين يكفل أمر أرزاقهن. (١)

﴿ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ أي: اختبروهُنَّ. قال المفسرون: ذلك أن يستحلف المهاجرة ما هاجرت لبغض زوجها ولا لحدث أحدثته ولا خرجت عشقاً لرجل من المسلمين، وما خرجت إلا رغبة في الإسلام، فهذا هو معنى الامتحان المأمور به. (٢)

﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن (٣)

﴿ بِعِصَمِ﴾ : واحدها عصمة، وهى ما يعتصم به من عقد وسبب.

نظرات تفسيرية في الآية الكريمة :

١- هذه الآية تشريعا للمسلمين فيما يفعلونه إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات وإيذانا للمشركين بأن شرطهم غير نص، وشأن شروط الصلح الصراحة لعظم أمر المصالحات والحقوق المترتبة عليها، وقد أذهل الله المشركين عن الاحتياط في شرطهم ليكون ذلك رحمة بالنساء المهاجرات إذ جعل لهن مخرجا وتأييدا للرسول ﷺ(٤)

٢- ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ جملة اعتراضية للإشارة إلى آن التعامل مع الناس يكون بحسب الظاهر، فللإنسان الظاهر، والله يتولى السرائر، والامتحان

(١) تفسير المراغي (٢٨/ ٧٢)

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٥٨)، ذكر المفسرون نحو هذا عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، وغيرهم. ينظر: تفسير القرآن العظيم(٤/ ٣٥٠)

(٣) تفسير المراغي (٢٨/ ٧١)

(٤)التحرير والتنوير (٢٨/ ١٥٥)

طريق إلى المعرفة، وجواهر الناس تتبيّن بالتجربة، ومن أقدم على شيء من غير تجربة تحسّى كأس الندم. (١)

٣- نهى الله المسلمين عن إبقاء النساء الكوافر في عصمتهم وهن النساء اللائي لم يخرجن مع أزواجهن لكفرهن فلما نزلت هذه الآية طلق المسلمون من كان لهم من أزواج بمكة (٢).

مظاهر تكريم المرأة في الآية الكريمة:

١- تسمية هذه السورة" بالممتحنة "تخليد لهذا الحدث ولصاحباته –رضي الله عنهن– وفي هذا تكريم ليس يدانيه تكريم.

٢- أذهل الله المشركين عن الاحتياط في شروطهم حين توقيع صلح الحديبية فلم ينصوا على النساء، ليكون ذلك رحمة بالنساء المهاجرات إذ جعل الله لهن مخرجاً. (٣)

٣- في تحريم زواج المسلمة بالكافر رفع لشأن المرأة وصيانة لها أن تكون زوجة لرجل قد يسيء لها ويظلمها ولا يحترم لها ديناً ولا شرفاً.

٤- وختاماً....فهذا يسير من كثير من مظاهر تكريم القرآن الكريم للمرأة التي أعلى الإسلام من شأنها وحافظ عليها، بل جعلها شقيقة للرجل، وبالله التوفيق.

---

(١)تفسير القشيري (٣/ ٥٧٣)، التفسير المنير للزحيلي (٢٨/ ١٣٨)

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ١٥٩)

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ١٥٩)

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ونبيه ورسوله العظيم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فبعد هذه السياحة العلمية الروحية مع هذا الموضوع القرآني القيم اتضحت لي بعض **النتائج أهمها:**

١- للحياة مع القرآن الكريم، قراءة، وتدبراً، حلاوة روحية، ومذاق طيب ولا يعرف ذلك إلا من ذاقه .

٢- الجهل بما في القرآن من تكريم للمرأة، والبعد عن منهجه الرشيد من أهم الأسباب التي يجعل بعض الناس يظنون أن الإسلام أهدر حقوق المرأة.

٣- السبب الرئيسي الذي يجعل بعض المسلمين لا يعطون للمرأة حقوقها أو يهملونها، هو البعد عن منهج القرآن، والشريعة السمحة .

٤- الآيات القرآنية التي ترفع من شأن المرأة وتعلى من مكانتها خير شاهد، وأوضح برهان، على تكريم الإسلام للمرأة .

٥- لا مجتمع ناجح، ولا حضارة رشيدة، تقوم على إهانة المرأة أو تهميشها في الحياة .

٦- الوسطية هي سر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فلا إفراط فيها ولا تفريط، وهذا واضح تماماً في مكانة المرأة في الإسلام .

٧- عظمة القرآن وروعته في تكريمه للمرأة، يدرك ذلك كل منكر منصف بأدنى تأمل في آيات القرآن الكريم .

٨- يبني القرآن الكريم المجتمع على أساس من العدل والإنصاف، ووجوب مشاركة كل أعضائه في عملية البناء والتنمية.

٩- لكل إنسان الحق في إثابته على الخير والعمل الصالح، ذكراً كان أو أنثى .

١٠-الحقوق والملكيات الشخصية في المنهج القرآني، مصونة ومحفوظة والاعتداء عليها إثم، كما أن المعتدي عليها آثم للرجل والمرأة على حد سواء.

١١-مراعاة الإسلام لكل الظروف والأحوال، ووضع التشريعات المناسبة لكل حال، بلا ظلم أو إهمال لأي جانب من جوانب أي مشكلة .

وبناء على النتائج السابقة أوصي بما يلي:

١- ضرورة الإقبال من- الباحثين والباحثات في الدراسات القرآنية -على الدراسات الموضوعية الدقيقة والواعية لمثل هذا الموضوع، الذي يكثر حوله الكلام، والذي قد يجافي الحقيقة، ليعلم الناس مدى تكريم القرآن للمرأة .

٢- الرد على الشبهات التي تثار بين الحين والآخر حول مكانة المرأة في القرآن، ليظهر وجه المنهج القرآني المنصف في هذه القضية المهمة في حياة الناس .

٣- مراعاة المسلمين للمنهج القرآني في تكريمه للمرأة، حين تعاملهم معها لئلا نعطي فرصة للمشككين في هذا المنهج القويم، وليكونوا صورة صحيحة لما يريده الإسلام للمرأة من رفعة وإعزاز .

وبعد.. فهذه مساهمة متواضعة في خدمة كتاب الله تعالى، على قدر جهدي، في موضوع يمس حياة الناس جميعاً، وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل والثبات على الإيمان، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ,وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ثبت أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:
(١) الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م..
(٢) أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر ..
(٣) أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري تحقيق: ماهر الفحل..
(٤) أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ..
(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م..
(٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابنا لأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م..
(٧) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة السادسة ١٤١٠هـ –١٩٩٠م..
(٨) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ..
(٩) الأعلام للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م..

(١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية..

(١١) تاريخ المدينة لابن شبة، لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ..

(١٢) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشورالتونسي (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر –١٩٨٤ هـ..

(١٣) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ..

(١٤) تفسير ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ ..

(١٥) تفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م..

(١٦) تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، سنة الولادة: ٤٢٦هـ/ سنة الوفاة ٤٨٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مكان النشر: السعودية...

(١٧) تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م..

(١٨) التفسير الواضح، لحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت الطبعة: العاشرة – ١٤١٣ هـ..

(١٩) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢..
(٢٠) تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦..
(٢١) الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م..
(٢٢) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م..
(٢٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..
(٢٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م..
(٢٥) درج الدرر في تفسير الآي والسور أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م..
(٢٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ..

(٢٧) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ..
(٢٨) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤..
(٢٩) زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي..
(٣٠) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت..
(٣١) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م..
(٣٢) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: ١ – ١٩٦٨ م..
(٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي..
(٣٤) فتح القدير للشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
(٣٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧ . ٥٣٨ هـ)القرن: السادس، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت سنة الطبع: ١٤٠٧ هـ..
(٣٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت..
(٣٧) لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، ط: ١٤١٥ هـ، تحقيق: محمد على شاهين..

(٣٨) لباب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –..
(٣٩) لباب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
(٤٠) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ..
(٤١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة..
(٤٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمدالناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ..
(٤٣) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، لخالد بن سليمان المزيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى..
(٤٤) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠..
(٤٥) مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة..
(٤٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ..

(٤٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ..
(٤٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م..
(٤٩) مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ..
(٥٠) مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة..
(٥١) منهج السنة في الزواج، للدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ..
(٥٢) الموطأ"، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م..
(٥٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤..

Almasadir &Almarajie

- **Alquran alkariyma**
(1) al'iitqan fi eulum alqurani, lieabd alrahmin bin 'abi bukr, jalal aldiyn alsywty (almtawafaa: 911ha), tahqiqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahima, alnashr: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, altbet: 1394h/ 1974 m..
(2) 'asbab alnuzuli, li'abi alhasan eali bin 'ahmad alnysabwry, alnashr: muasasat alhalbi washurakah lilnashr ..
(3) 'asbab alnuzuli, li'abi alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahdy, alnysabwry thqyq: mahir alfahl..
(4) 'asbab nuzul alqurani, li'abi alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alnysabwry, alshaafieii (almutawafaa: 468ha), tahqiq: kamal basyuni zaghlul, alnashr: dar alkutub aleilmiat - birut, altbet: alawla, 1411 h..
(5) alaistieab fi maerifat al'ashabi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albar bin easim alnamrii alqurtabii (almutawafaa: 463ha), tahqiq: eali muhamad albajawi, alnashr: dar aljil, bayrut, altbet: alawlaa, 1412 h - 1992 m..
(6) 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, li'abi alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybanii aljizri, eiza aldiyn abna li'athir (almtawafaa: 630h), tahqyq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjwid, alnashr: dar alkutub aleilmit, altabet: al'uwalaa, sanat alnashr: 1415h - 1994 ma..
(7) al'islam eaqidat washarieat lil'iimam al'akbar mahmud shiltawt, dar alshruq, altibeat alssadisat 1410h -1990ma..
(8) al'iisabat fi tamyiz alsahabati, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852ha)thqyq: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad maeawada, alnashr: dar alkutub aleilmiat - birut, altbet: al'uwlaa - 1415h..
(9) al'aelam lilzarklii, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin eali bin faris, alzarkali aldimashqii (almatawafaa: 1396ha), alnaashr: dar aleilm lilmalayin, altbet: alkhamisat eshr - 'ayar / mayu 2002 ma..
(10) taj aleurus min juahir alqamws, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusini, 'abu alfaydi, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy, tahqyq: majmueat min almuhqiqina, alnaashir: dar alhday..
(11) tarikh almadinat liaibn shibat, lieumar bin shaba (waismah zyd) bin eabidat bin ritat alnamirii albisri, 'abu zayd (almtawafaa:

262h), tahqiq: fahim muhamad shiltawt, jidat, eam alnashr: 1399 h..
(12) tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitab almajidi, limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashwraltwnsy (t1393h), alnashr: aldaar altuwnisiat lilnashr -1984 h..
(13) takhrij al'ahadith walathar alwaqieat fi tafsir alkishaf lilzamkhishrii, lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin yusif bin muhamad alziyalei (almtawfaa: 762h), thqyq: eabd allah bin eabd alruhmin alsued, alnashr: dar abn khazimat - alriyad, altbet: al'uwlaa, 1414h..
(14) tafsir abn eurfat, limuhamad bin muhamad abn eurfat alwarghmi altuwnisii almalki, 'abu eabd allah (almtwfa: 803h), thqyq: jalal al'asyuti, alnashr: dar alkutub aleilmiatu, bayrut lubnan, altbet: al'uwlaa ،2008 ..
(15) tafsir althaelbii alkashf walbian ean tafsir alqurani, li'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabii, 'abu 'iishaq (almutawafaa: 427h), thqyq: al'imam 'abia muhamad bin eashur, murajaeat watdqyq: al'ustadh nazir alsaedi, alnashr: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut - lubnan altbet: al'uwlaa 1422, ha - 2002 m..
(16) tafsir alquran li'abii almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabbar alsameani, sanat alwiladat: 426h/ sanat alwafat 489h, thqyq: yasir bin 'iibrahim w ghanim bin eabbas bin ghanima, alnashr: dar alwatan - alrayadi, sanat alnashr: 1418h- 1997mi, makan alnushr: alsieudiat...
(17) tafsir almaraghi, li'ahmad bin mustafaa almaraghi (almatawafaa: 1371ha), alnaashr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabaa alhulbiu wa'awladuh bimisr, altabeat: al'uwlaa, 1365 ha - 1946 m..

(18) altafsir alwadihu, lihijazii, muhamad mahmwd, alnashir: dar aljil aljadid - bayrut altbet: aleashirat - 1413 h..
(19) tafsir ayat al'ahkami, limuhamad eali alsaayis al'ustadh bial'azhar alsharifi, thqyq: naji sawaydan alnashr: almuktabat aleasriat liltabaeat walnushri, tarikh alnashr: 2002..
(20) taqrib altahdhib li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852h) tahqiqa: muhamad eawamt, alnashr: dar alrashid - suria, altabeat: al'uwlaa ، 1406 - 1986..
(21) althiqatu, limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin maeadh bin maebda, altamimii, 'abu hatim, aldaarimi, albusty (almutawafaa: 354h)tabe bi'ieant: wizarat almaearif lilhukumat alealiat alhindiati, taht muraqbt: alduktur muhamad eabd almaeid

khan mudir dayirat almaearif aleuthmaniati, alnashr: dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhanid, altabiet: al'uwalaa, 1393 h = 1973ma..
(22) jamie albayan fi tawil alquran, limuhamad bin jarir bin yazid bin kthyr bin ghalib alamali, 'abu jaefar altabrii (almutawafaa: 310ha), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, alnashr: muasasat alrasalat, altabieat: al'uwlaa, 1420 ha - 2000 m..
(23) aljamie almusanad alsahih almukhtasir min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallh albikhari aljiefay, tahqiqa: muhamad zahir bin nasir alnaasir, alnashr: dar tuq alnaja (msurat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqy), altbet: al'uwlaa, 1422h..
(24) aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bikr bin farih al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtabii (almutawafaa: 671ha), tahqiq: hisham samir albikhari, alnaashir: dar ealam alkatbi, alriyadu, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altbet: 1423h/ 2003ma..
(25) daraj aldarar fi tafsir alay walsuwr 'abu bakr eabd alqahir bin eabd alrahmin bin muhamad alfarisi al'asla, aljarjaniu aldaar (almutawafaa: 471h), dirasat watahqiq: (alfatihat walbiqrata) walyd bin 'ahmad bin salih alhusayn, (wsharakah fi baqiat alajza'): 'iiad eabd allatif alqisy, alnashr: majalat alhakmati, baritania, altbet: al'uwlaa, 1429 ha - 2008 m..
(26) ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathanii, lishahab aldiyn mahmud bin eabd allh alhusaynii al'alusii (almtawfaa: 1270h), tahqiq: eali eabd albari eatiata, alnashr: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabet: al'uwlaa, 1415 h..
(27) zad almasir fi eilm altafsir, lieabd alruhmin bin eali bin muhamad aljawzi, alnashr: almaktab al'iislami - bayrut, altibeat althaalithat, 1404 h..
(28) zad almasir fi eilm altafsir, lieabd alruhmin bin eali bin muhamad aljawzi, alnashr: almaktab al'iislami - birut, altibeat althaalithat, 1404..
(29) zahrat altafasiru, limuhamad bin 'ahmad bin mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (almutawafaa: 1394h) dar alnshr: dar alfikr alearabia..
(30) sunan 'abi dawd, li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdii alssijistany (almutawafaa: 275ha), tahqiqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnashr: almuktabat aleisriatu, saydaan - bayrut..
(31) sunan altarmadhi, limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin alduhak, altarmadhi, 'abu eisaa (almtwfa: 279h), thqyq:

bashshar ewad maeruf, alnashr: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashr: 1998 m..
(32) altabaqat alkubraa, limuhamad bin saed bin manie 'abu eabdallah albasri alzahria, thyq: 'iihsan eibaas, alnaashr: dar sadir - bayrut, altbet: 1 - 1968 m..
(33) fath albari sharah sahih albikhari li'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleusqilanii alshaafiei, alnaashr: dar almaerifat - bayrutu, 1379thqiq: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqilani alshaafiei..
(34) fath alqadir lilshuwkanii, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h), alnashr: dar abn kthyr, dar alkalim altayib - dimashqa, byrut, altbet: al'uwlaa - 1414 h
(35) alkishaf ean haqayiq ghuamid altanzil waeuyun al'aqawil fa wujuh altaawili, lilealamat jari allah 'abu alqasim mahmud bin eumar alzumkhsharaa (467 538 h)aliqurana: alsaadisa, alnaashir: dar alkitab alearabiu bayrut sanat altabe: 1407 h..
(36) alkuliat maejam fi almustalahat walfuruq allaghawiati, li'ayub bin musaa alhusayni alqarimii alkifwi, 'abu albaqa' alhanfii (almutawafaa: 1094h), almuhaqaqa: eadnan darwish - muhamad almasriu, alnashr: muasasat alrisalat - bayrut..
(37) libab altaawil fi maeani altanzili, lieala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim albaghdadii alshahir bialkhazini, alnashr: dar alkutub aleilmiat bayrut, t: 1415 h, tahqiq: muhamad ealaa shahin..
(38) libab alnaqul fi 'asbab alnuzuli, lieabd alrahmini bin 'abi bikr, jalal aldiyn alsayuti (almutawafaa: 911h)dibatah wshhh: al'ustadh 'ahmad eabd alshafy, alnashr: dar alkutub aleilmiat bayrut -..
(39) libab alnaqul fi 'asbab alnuzuli, lieabd alruhmini bin 'abi bikr, jalal aldiyn alsayuti (almutawafaa: 911h), dabatuh wsahhh: al'ustadh 'ahmad eabd alshafy, alnashr: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan
(40) lisan alearab, limuhamad bin mukrim bin ealaa ،'abu alfadl, jamal aldiyn abn manzur al'ansarii alruwifeaa al'iifriqii (almutawafaa: 711ha), alnaashr: dar sadir - bayruat, altabet: alththalithat - 1414 ha..
(41) latayif al'iisharat = tafsir alqashiri, lieabd alkarim bin huazin bin eabd almalik alqashiri (almtawafaa: 465h), thqyq: 'iibrahim albsywny, alnashr: alhayyat almisriat aleamat lilkitab - misru, altabeata: althaalithata..
(42) almuharir alwajiz fi tafsir alkitab aleazizi, li'abi muhamad eabd alhaq bin ghalib bin eabd alruhmin bin tamam bin eatiat al'undlsi almuharibii (almutawafaa: 542h), thqyq: eabd alsalam

eabd alshaafi muhmdalnashr: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altbet: al'uwlaa - 1422 h..
(43) almuharir fi 'asbab nuzul alquran min khilal alkutub altset dirasat al'asbab riwayatan wadirayat, lakhalid bin sulayman almazini, alnashr: dar abn aljawzy, aldammam almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabet: al'uwlaa..
(44) almustadrik ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hamdawayh bin nueym bin alhukm aldibiyi altahmanii alnaysaburii almaeruf biaibn albaye (almtawfaa: 405h), thqyq: mustafaa eabd alqadir eata, alnashr: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabet: al'uwlaa ،1411 - 1990..
(45) musnf abn 'abi shaybti, li'abi bikr eabd allah bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsi alkufii (159 235 ha), tahqiq: muhamad eawamata..
(46) maealim altanzil fi tafsir alqurani, lamuhyi alsinati, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfara' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 510h), thqyq: eabd alrazzaq almahdi, alnashr: dar 'iihya' alturath alearabii -byrut, altbet: alawlaa, 1420 h..
(47) maeani alquran wa'iierabuh lilzujaji, li'iibrahim bin alsiriy bin sahl, 'abu 'iishaq alzujaj (almtwfaa: 311h), tahqyq: eabd aljalil eabdah shalby, alnashr: ealam alkutub - bayrut, altbet: al'uwlaa 1408 h..
(48) maejim allughat alearabiat almueasirat, liduktur 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almtawfaa: 1424h), alnashr: ealam alkutub, altabeat: al'uwalaa, 1429 ha - 2008 m..
(49) mafatih alghaybi, li'abii eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altiymii alraazii almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatiab alry (almutawafaa: 606h), alnaashr: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabet: alththalithat - 1420 h..
(50) manahil aleurfan fi eulum alqurani, limuhamad eabd aleazim alzarqani (almatawafaa: 1367ha), alnaashr: mutbaeat eisaa albabi alhulbiu washurkahu, altabeata: altibeat althaalithata..
(51) munhaj alsanat fi alzawaji, lilduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnawr, dar alturath alerby, altibeat al'uwlaa 1392 h..
(52) almuta'a", limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbhii almadanii (almutawafaa: 179ha)thqiq: muhamad mustafaa al'aezumi, alnashr: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarat, altabet: al'uwlaa, 1425 ha - 2004 m..
(53) alwasit fi tafsir alquran almajidi, li'abi alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alnysabwry, alshaafieii

(almutawafaa: 468h), tahqiq wataeliq: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjwid, alshaykh eali muhamad maeawd, alduktur 'ahmad muhamad sirat, alduktur 'ahmad eabd alghani aljaml, alduktur eabd alrahmin eawys, qadamah waqarzaha: al'ustadh alduktur eabd alhay alfarmawy, alnashr: dar alkutub aleilmit, bayrut - lubnan altbet: alawla, 1415 h - 1994..